حكم الإسلام في

- الزواج العرفى • زواج المتعة
- الزواج بنية الطلاق • زواج المحلل
- زواج الشغار • زواج المسيار
- زواج الأصدقاء • زواج الهبة

كتبه

محمد بيومي

مكتبة جزيرة الورد

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : حكم الإسلام فى الزواج العرفى

اسم المؤلف : محمد بيومي

* رقم الإيداع : ٢٠١٣/١١٠٢١

الطبعة الأولى ٢٠١٣م

مكتبة جزيرة الورد

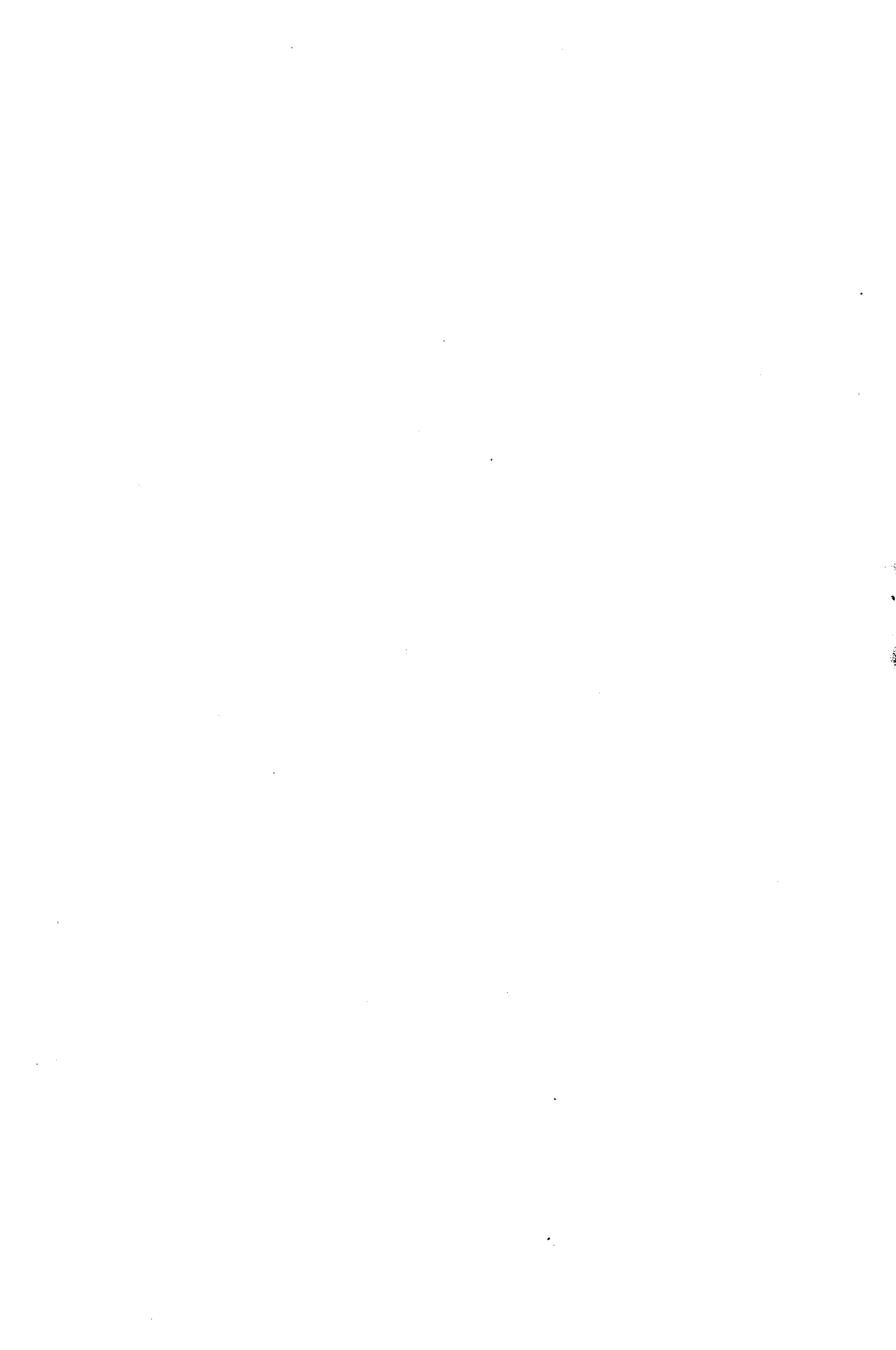
٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل الرئيسي

شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا

ت : ٢٧٨٧٧٥٧٤ م : ٠١٠٠١٠٤١١٥ - ٠١٠٠٠٤٠٤٦

المقدمة





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

وبعد : فقد شرع الله الزواج لغايات وأهداف منها :

أولا : حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني .

ثانيا : تحصين الإنسان من الوقوع في الرذيلة ، ودفع شرور الشهوة .

ثالثا : الترويح عن النفس ، وتحصيل المؤانسة لها بمجالسة الزوجين لبعضهما ، وغير ذلك من الغايات .

ولكي تتحقق هذه الغايات ، نجد أن الشارع الحكيم قد بين أحكام عقد الزواج وتفاصيله ، وذلك على خلاف سائر العقود الأخرى ليشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس وميثاق غليظ .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠-٢١] .

والميثاق الغليظ هو عقد الزواج كما قال عبد الله بن عباس وغيره (١) وتفصيل الشارع الحكيم لأحكام عقد الزواج ، يغلق الباب أمام اجتهادات الناس في هذا العقد .

ولكن توجد عقود أخرى للزواج مغايرة للعقد الذي يعرفه عموم المسلمين مثل :

الزواج العرفي ، وزواج المتعة ، والزواج بنية الطلاق ، وزواج المحلل ، وزواج الشغار ، وزواج المسيار ، وزواج الأصدقاء ، وزواج الهبة ، ومسميات أخرى !!!

وسوف أبين في هذه الدراسة الحكم الشرعي لهذه العقود ، ومدى اتفاقها أو اختلافها من العقد الذي وردت تفاصيله وأحكامه في الكتاب والسنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧) .

الأسس الشرعية لاختيار الزوجين

بينت نصوص الكتاب والسنة أن الأساس الذي يكون عليه اختيار الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها هو الصلاح والتقوى .

قال تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] .

والأيامى : جمع أيِّم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما(١) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** » (٢) .

قال ابن حجر : قوله ﷺ : « **تربت يداك** » ، أي : لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٤١) بتحقيقي . ط دار الغد الجديد بالمنصورة .

(٢) رواه البخارى فى « النكاح » (٥٠٩٠) باب الأكفاء فى اليدين ، ومسلم فى « الرضاع » (١٤٦٦) ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» (١) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أُنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال : **«أفضله لسانٌ ذاكرٌ ، وقلبٌ شاكرٌ ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تعينه على إيمانه»**(٢) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي»** (٣) .

وفي هذا الحديث إشارة إلى فضيلة الزواج لأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما.

وليتخير من يريد الزواج من يتفرس فيها طاعته ، فقد قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال سفيان الثوري رحمه الله ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ يعني مطيعات لأزواجهن» (٤) .

وكذلك يتخير من يتفرس فيها المودة والرحمة ، والقدرة على الإنجاب .

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أحببت امرأة ذات حسب ، ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له :

---

(١) رواه مسلم في «الرضاع» (١٤٦٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٨٢) ، والترمذي (٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١٨٥٦) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٨٢، ١٨٣) والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العالية» (١٥) ، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) **صحيح**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٢) والحاكم (٢/ ١٦١).

(٤) تفسير الطبري (٥/ ٣٨).

«**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**» (١) .

قال صاحب «عون المعبود» قوله : « إلا أنها لا تلد » كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض .

قوله : «**تزوجوا الودود**» أي التي تحب زوجها ، «**الولود**» ، أي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين ، لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب ، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ، ويحتمل ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون معنى تزوجوا : اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة .

قلت : هذا احتمال يزاحمه سبب الحديث «**فإني مكاثر بكم الأمم**» أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي (٢) .

● ● ● ● ●

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) «عون المعبود»: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٦/ ٤٧، ٤٨).

استحباب اختيار الزوج المرأة البكر على الثيب

وردت النصوص الشرعية بترغيب الزوج في اختيار المرأة البكر على الثيب لما في زواج البكر من ميزات قد تكون مفقودة عند الثيب .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : تزوجت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : «**هل تزوجت؟**» قلت : «نعم» قال : «**أبكرًا أم ثيبًا؟**» قلت: ثيبًا قال: «**فأين أين أنت من العذارى ولِعابها؟**» (١) .

وفي رواية قال : «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**» أو قال : « **تضاحكها وتضاحكك**» (٢) .

وقوله ﷺ : «**فأين أنت من العذارى ولعابها**» بكسر اللام وهو من الملاعبة .

قال النووي : وفيه فضيلة تزويج الأبكار وثوابهن أفضل (٣) .

وقال ابن حجر : وفي الحديث الحث على نكاح البكر ولا يعارضه الحديث السابق «**عليكم بالولود**» من جهة أن كونها بكرًا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة ، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة (٤) .

وقال صاحب «عون المعبود» : تعليل التزويج بالبكر لما فيه من الألفة

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٨٠) باب تزويج الشباب، ومسلم في «الرضاع» (١٤٦٧) باب استحباب نكاح البكر.

(٢) رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٧) باب عون المرأة زوجها في ولده، ومسلم في «الرضاع» (١٤٦٧) باب استحباب نكاح البكر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٩٤).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٥، ٢٦).

التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر [١] .

وقال أبو حامد الغزالي : في البكارة ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثِّر في معنى الود وقد قال ﷺ : «**عليكم بالودود**» والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف .

أما التي اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال ، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته ، فتقلى الزوج [٢] .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك ثقيل على الطبع مهما يذكر ، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحنّ إلا إلى الزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا [٣] .

وكذلك يتخير الزوج المرأة المصونة الشريفة العفيفة ، التي إن غاب عنها حفظته في عرضه ونفسها.

قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء : ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ **حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ** ﴾ قال السدي وغيره : أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله[٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**خير النساء امرأة إذا**

---

(١) «عون المعبود» (٨/ ٢٢).

(٢) تقلى الزوج، أي: تبغضه وتهجره.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٤٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٦).

نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة ، وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق ، وكانت صديقته. قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : **يا رسول الله أنكح عناقًا** قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] فدعاني فقرأها وقال : «**لا تنكحها**» (٢) .

قال صاحب «عون المعبود» : فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإنه صريح في التحريم . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، وإن لم يعتقده فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾ إلى الزنا فضعيف جدًا إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا ما ينبغي أن يصان عنه القرآن (٣) .

وكذلك يتخير الزوج من يتفرس فيها الذكاء ، والفطنة ورجاحة العقل

---

(١) **حسن**: رواه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠) والطيالسي (٢٣٢٥) وأحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٨، ٥٣٢) والنسائي (٦/٦٨) والحاكم (٢/ ١٦١).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٦/ ٦٦ ، ٦٧).

(٣) «عون المعبود» (٦/ ٤٨).

وحسن التدبير ، فإنها مسؤولة عنه وعن ولده ، قائمة بأمر بيته ، فمتى كانت حمقاء أفسدت فسادًا كبيرًا تنهدم معه الأسرة ، ومتى كانت ذكية نجيبة أصلحت إصلاحًا عظيمًا ، تستقر به الأسرة وتنهض في دينها ومعاشها .

قال ابن قدامة : ويختار ذات العقل ، ويجتنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء[١] .

●●●●●

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٦٦).

صفات الزوج الصالح

يجب على ولـي المرأة أن يتخير لـها الرجل الصالح صـاحب الدين وإن كان فقيرًا . لأن الزواج كالرق ، فلينظر ولي المرأة أين يضعها .

فقد قـال تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

وقال ﷺ : «**ثلاثة حق على الله عز وجل عـونهم : المكاتب يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله**» [(١)] .

وقد قدّم النبي ﷺ في النكاح الفقيـر صاحب الدين لما جاءته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تخبره بأن أبا جهم ومعاوية بن أبي سفيان قد خطباها ، فقال لها : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مَالَ له ، أنكحي أسـامة بن زيد** » فكرهته ، ثم قال لها : « **أنكحي أسامة** » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت [(٢)] .

قال النووي : أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه ، وفضله، وحسن طرائقه ، وكرم شـمائله ، فنصحها بذلك ، فكرهـته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدًا ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك .

ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت [(٣)] .

---

(١) **حسن** : رواه الترمذي (١٦٥٥) والنسائـي (٦/ ٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في « الطلاق » (١٤٨٠) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٨٦) بتحقيقي ،ط دار الغد الجديد بالمنصورة .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال : «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا : حَرِيٌّ إن خَطب أن يُنكح ، وإن شَفَعَ أن يُشفَّع ، وإن قال يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال : «**ما تقولون في هذا؟**» . قالوا : حَرِيٌّ إن خَطب ألا يُنكح وإن شَفَعَ ألا يُشفَّع ، وإن قال ألا يُستمع ، فقال رسول الله ﷺ : «**هذا خير من مِلءِ الأرض مثل هذا**» [١] .

وسُئل الإمام أحمد رحمه الله .

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ليس بورع أيهما أحب إليك أن يزوجها؟ ،قال : يزوج الفقير الورع ، خير لها ، وأحب إليَّ ، لا يعدل بالصلاح شيء [٢] .

●●●●●

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٩١) باب الأكفاء في الدين .

(٢) مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٩٨٠).

استحباب نظر الرجل إلى من يريد زواجها

عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «**أنظرت إليها؟**» قال : لا ، قال : «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**»[١].

قال النووي : قوله ﷺ : « **فإن في أعين الأنصار شيئًا** » ، قيل : المراد صِغر [٢] ، وقيل : زرقة ، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة ، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين [٣] .

• • • • •

---

(١) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٢٤) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٢) وهو ما رجحه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨٧) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٩/ ١٨٢) .

أركان عقد الزواج وشروطه

ركن الشيء هو ما يتوقف عليه وجود هذا الشيء أو هو ما كان جزءًا من حقيقة الشيء ، فالركوع مثلاً ركن من أركان الصلاة ، ولذلك فهو لابد منه وهو جزء من حقيقة الصلاة .

وأما الشرط : فهو ما لابد منه وكان خارجًا عن حقيقة الشيء مثال ذلك: أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ولذلك فهو لابد منه ، لكنه ليس جزءًا من حقيقة الصلاة ، وإنما هو خارج عن حقيقة الصلاة ، لأن الصلاة ليس من أجزائها الوضوء وإنما هو أمر يجب أن يحصل قبل الدخول في الصلاة .

وللزواج خمسة أركان ، وهي :

١ـ الزوج .

٢ـ الزوجة .

٣ـ ولي الزوجة .

٤ـ شاهدان على العقد .

٥ـ صيغة العقد .

أولا الزوج : يشترط فيه ما يلي :

١ـ أن يكون مسلمًا ، فإذا كان كافراً والزوجة مسلمة لا يصح العقد ، لأنه لا يحل للكافر أن يتزوج مسلمة ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [البقرة:٢٢١]، قال ابن كثير : أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات . كما قال تعالى : ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] . ثم قال تعالى: ﴿ **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن**

مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي : ولرجل مؤمن ـ ولو كان عبدًا حبشيًا ـ خير من مشرك وإن كان رئيسًا [١] .

٢ـ أن يكون الزوج حلالا أي : ليس محرمًا بحج ولا عمرة .

٣ـ أن يكون مختارًا فلا يصح نكاح المكره .

٤ـ أن يكون معينًا ، فلا يصح أن يقول الولي : زوجت ابنتي أحد هذين الرجلين .

٥ـ أن يكون عالمًا باسم المرأة أو نسبها أو عينها ، فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك .

٦ـ ألا يكون الزوج من محارم الزوجة .

٧ـ ألا يكون متزوجًا من أربع زوجات لأنه يحرم عليه الزيادة على الأربع ، لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

ثانيًا :الزوجة : يشترط فيها ما يلي :

١ـ أن تكون خالية من موانع النكاح فلا يصح العقد على امرأة محرمة على الزواج حرمة مؤبدة بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، وكذا المحرمات حرمة مؤقتة .

٢ـ أن تكون معيَّنة فلو قال الولي لرجل : زوجتك إحدى بناتي لم يصح العقد لعدم تعيين البنت التي يزوجها .

٣ـ ألا تكون الزوجة مُحْرِمة بحج أو عمرة .

٤ـ ألا تكون مُكْرَهةً على الزواج .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٦).

٥ـ أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية ، فأما إذا كانت غير مسلمة وغير يهودية أو نصرانية ، بأن كانت مجوسية ، أو وثنية ، أو مرتدة ، أو ملحدة لا تؤمن بأي دين سماوي كالشيوعيين ، فلا يصح العقد عليها .

والدليل على إباحة زواج المسلم باليهودية والنصرانية قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾** [المائدة : ٥] .

قال ابن كثير : المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا كما قال في الآية الأخرى **﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾** [النساء:٢٥] ثم قال : وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يرو بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة (١) .

والدليل على حرمة الزواج بغير الكتابية قوله تعالى : **﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾** [البقرة : ٢٢١] .

قال ابن كثير : هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان . ثم إن كان عمومها مرادًا ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية ، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾** [المائدة :٥] (٢) .

ثالثًا : ولي الزوجة .

وردت نصوص الكتاب والسنة باشتراط ولي الزوجة في عقد الزواج وأن عقد الزواج بدون الولي يكون باطلاً ، وسواء كانت الزوجة بكرًا أو ثيبًا .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢ ، ٣٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٦٤).

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

والعضل معناه : المنع ، يقال : عضل فلان ابنته إذا منعها من الزواج .

وهذه الآية الكريمة نزلت بسبب معقل بن يسار ، وكان قد زوج أختًا له من رجل ، فطلقها ، ثم بعد انقضاء عدتها منه جاء يخطبها من أخيها معقل، فقال له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله ، لا تعود إليك أبدًا ، وكان الرجل لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢] فقال معقل لرسول الله ﷺ : الآن أفعل يا رسول الله فزوجها إياه (١) .

فدلت هذه الآية على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة ، ذلك لأن أخت معقل كانت ثيبًا ، ولو كان يجوز لها أن تعقد زواجها لزوّجت نفسها ولما احتاجت إلى أخيها ليزوجها ، ولَمَا كان هناك داع إلى نهي الأولياء عن عضل النساء ، أي : منعهن من الزواج .

قال ابن حجر : اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال : إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (٢) .

---

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٣٠) باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٩٤).

وقال الترمذي : في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيبًا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن (١) .

وقال الطبري : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة ، وذلك أن الله تعالى ذكْرُه منع الولي من عَضَل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها (٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الآية دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين البكر والثيب لأن قوله : ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، وعلى هذا فنقول : إن الآية دلالتها صريحة على أن الولي شرط في النكاح سواء للبكر أو للثيب (٣) .

ومن الآيات أيضًا قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] أي تزوجوهن بإذن أوليائهن .

وأيضًا قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

قال الشيخ ابن عثيمين : «تنكحوا» الخطاب للأولياء ، فدل هذا على أن

---

(١) جامع الترمذي (٥/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٨).

(٣) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٤٢) ط المكتبة التوفيقية.

أمر النكاح راجع إليهم ، ولذلك خوطبوا به [١] .

وأما ما ورد في السنة من اشتراط ولي الزوجة :

١ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «**لا نكاح إلا بولي**» [٢] .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من ولا وليّ له**» [٣] .

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**لا تزوج المرأةُ المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**» وكنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.

وفي رواية : «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية» [٤] .

وأما العلة في منع المرأة من تزويج نفسها ، فقال ابن قدامة : إن العلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي أهل الصيانة والمروءة [٥] .

---

(١) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٤٢) ط مكتبة التوفيقية.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٤١٣، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والدارمي (٢/ ١٣٧) والطيالسي (٥٢٣) وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩) والدارقطني (٣/ ٢٢٠) وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩) والحاكم (٢/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥، ١٦٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩).

(٤) **صحيح**: رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه (١٨٨٢) والبيهقي (٧ : ١١٠) وقوله: كنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية . هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) «المغني» (٦/ ٤٥٠).

من له حق الولاية على المرأة

المراد بالولي هو الرجل الأقرب للمرأة من العصبة [١] ولا ولاية لذوي الأرحام ، وهذا مذهب الجمهور، فأحقّ الناس بنكاح المرأة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .

واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأبّ ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو الجد ثم بنوهم .

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجدّ أب الأم ونحوهم [٢] .

رابعًا : وجوب الإشهاد على عقد الزواج :

لابد في عقد الزواج أن يشهد عليه شاهدان من أهل العدالة ، لقول النبي ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» [٣] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «**لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد**»[٤].

---

(١) العصبة: هم الأقارب من الذكور الذين لا تكون قرابتهم للمولى عليها بواسطة الأنثى وحدها.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٦٧).

(٣) **صحيح** : رواه ابن حبان (١٢٤٧ـ موارد) والدارقطني (٣/ ٢٢٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها . وانظر : « الإرواء » (١٨٥٨) .

(٤) **صحيح** : انظر « الإرواء » (١٨٤٤) .

فالزواج بدون الإشهاد لا يصح ، لأن وجود شاهدين في عقد الزواج هو أدنى مراتب الإعلان ، لقوله ﷺ : « **أعلنوا النكاح** » [1] وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

●●●●●

ه

(١) حسن : «صحيح الجامع» (١٠٧٢) .

ما يشترط في شهود الزواج

قال ابن قدامة : لا ينعقد [١] إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه أحمد وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين ، قال أبو الخطاب : ويتخرج لنا مثل ذلك مبنيًا على الرواية التي تقول بقول شهادة بعض أهل الذمة على بعض ولنا قوله عليه السلام : «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين .

وأما الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان :

إحداها : لا ينعقد وهو مذهب الشافعي للخبر[٢] ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين .

والثانية : ينعقد بشهادتهما وهو قول أبي حنيفه لأنها [٣] تحمّل فصحّت من الفاسق كسائر التحملات ، وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال لأن النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه ، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثّر ذلك في العقد ، لأن اشتراط العدالة ظاهرًا وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك .

---

(١) أي: عقد الزواج.

(٢) أي قوله ﷺ : « **وشاهدي عدل** » .

(٣) أى : الشهادة .

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وهذا قول النخعي والأوزاعي والشافعي، وعن أحمد أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان معهنّ رجل فهو أهون فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك وهو قول أصحاب الرأي ويروى عن الشعبي لأنه عقد معاوضة فانعقد بشهادتين مع الرجال كالبيع .

ولنا أن الزهريّ قال : مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق رواه أبو عبيد في الأموال وهذا لا ينصرف إلا إلى سنة النبي ﷺ .

ولا ينعقد بشهادة صبيين ، لأنهما ليسا من أهل الشهادة ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين ولا ينعقد بشهادة مجنونين ولا سائر من لا شهادة له لأن وجوده كالعدم ولا ينعقد بشهادة أصمّين لعدم إمكان الأداء منهما [١] .

خامسًا: صيغة العقد

يختص عقد النكاح بألفاظ محددة في صيغته ، بخلاف العقود الأخرى، فلا تشترط فيها ألفاظ محددة ، فتصح بكل ما يدل على المراد والمقصود من التعاقد .

وقد ذهب الشافعى إلى أن عقد الزواج لا يثبت إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما اللفظان الصريحان في النكاح في الكتاب والسنة .

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٣) باختصار .

وذهبت المالكية إلى ثبوت عقد الزواج بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح ، وأجازه الأحناف بكل لفظ يقتضى التأبيد مع القصد[١] .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي من قصر ألفاظ صيغة العقد على لفظي النكاح أو التزويج لاقتصار الآيات والأحاديث عليهما [٢] .

●●●●●

(١) انظر : «فتح الباري» عند شرح الحديث رقم (٥١٤٩).

(٢) انظر « المجموع » للنووي بتكملة المطيعي(١٧/ ٣٠٨) و «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٣٢).





الـزواج العـرفي



الـــزواج الـعــرفـــي[١]

الـزواج العــرفي هو الذي يتم بغـير ولي المرأة ، وحكــم هذا الزواج في الشرع أنه باطل ، وهذه أقوال العلماء في ذلك :

قال الشوكاني : جمهور أهل العلم قــالوا : لا يصح العقد بدون ولي . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [٢] .

وقــال ابن قدامــة : النكــاح لا يصح إلا بولــي ، ولا تملك المرأة تــزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير ولــيها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح [٣] .

وقال ابــن تيمـية : جمــهور العلمــاء يقولون : النــكاح بغيــر ولي باطل ويعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعــمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعي وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحدّ في ذلك بالرجم وغيره[٤] .

وسئل ـ رحــمه الله ـ عن رجل تزوج امــرأة « مصافــحة » [٥] . . . هل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا تزوجها بلا ولــي ولا شهود ، وكتما النكاح ،

---

(١) اشتهر بين النــاس تسمية الزواج الذي يكون بدون ولي المرأة بالــزواج العرفي، والصواب تسمــيته بالزواج الــسري ، لأن الزواج العرفــي إذا كان في وجود ولي المرأة فــهو زواج شرعي ، ومازال بعض البدو يتزوجون بهذه الــصورة . وعدم توثيق العقد في المحكمة أو عند المأذون لا يؤثــر في صحته ، وإن كان الــتوثيق له أهميــة كبيرة ، لأنه يحــافظ على الحقوق لإثبات النسب والإرث ، وغير ذلك .

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٤٠).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٤٩) .

(٤) «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٢١).

(٥) المصافحة : نكاح السر ، وهو ما يسمى بالزواج العرفي .

فهـذا نكاح باطل باتفـاق الأئمة ، بل الـذي عليه العلـماء أنه «**لا نكـاح إلا بولي**» [(١)] « **وأيما امرأة تـزوجت بغيـر إذن وليها فـنكاحهـا باطل ، فنكاحـها باطل، فنكاحها باطل** » [(٢)] ، وكلا هذين اللفظين مـأثور في السنن عن النبي ﷺ .

وقال غير واحد من السلف : لا نـكاح إلا بشاهدين . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ومالك يوجب إعلان النكاح .

« ونكاح الـسر » هو من جـنس نكاح البـغايا ، وقـد قال الله تعـالى : ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٥] .

فنكـاح السر من جنـس ذوات الأخدان [(٣)] ، وقال تعـالى : ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ [البـقرة: ٢٢١]، فخـاطب الرجـال بتزويج الـنساء ، ولهـذا قال من قـال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها ، وإن البغي هي التي تنكح نفسها » [(٤)] .

وقال ابـن عدي ـ تعليقـًا على حديث « **لا نكاح إلا بولي** » ـ : « هذا حديث جـليل في هذا البـاب ، وعلى هذا الاعـتماد في إبـطال نكاح بغـير ولي»[(٥)] .

وأخرج الـشافعي (١٥٤٣) عـن عبد الرحـمن بن معـبد « أن عمـر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي » [(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأخدان : جـمع خدن ، وهو الرجل الذي يـزني بالمرأة ، وذات الخدن هي الـتى تزني سرًا.

(٤) « مجموع الفتاوى » ٣٢ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٥) « إرواء الغليل » ٦/ ٢٤٧ .

(٦) المصدر السابق (٦/ ٢٤٩) .

فتاوي العلماء المعاصرين

فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

نشرت جريدة الجمهورية فتوى للشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر عن الزواج العرفي قال فيها : هذا الزواج باطل طالما الولي غير موجود [١] .

فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي

قال رحمه الله : إن الزواج العرفي زنا والعياذ بالله وهو نوع من التحايل على الشرع ، ولابد للزواج الشرعي الصحيح أن يتوافر فيه جانب الإشهار ولا داعي أبدًا لإخفاء سنة أحلّها الله [٢] .

فتوى الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية السابق

قال : الزواج العرفي الشائع هذه الأيام يسقط منه عدة أركان :

أولها : الشهادة ، والتي اشترط الفقهاء أن تكون شهادة الشاهدين علنية وعدم الكتمان يتحقق بها شرط شاهدي العدل ، فإن اشترط في الشهادة الكتمان ، صارت شهادة سرّية ، فيكون الزواج بسرية الشهادة باطلاً ، لأن الفرق بين النكاح والسفاح هو العلنية ، فإن كانت الشهادة علنية سُمّي نكاحاً ، وإن كانت الشهادة سرية صار سفاحاً .

كما أننا لو نظرنا إلى جمهور الفقهاء فإنهم يشترطون لصحة العقد في الزواج الولي بخلاف أبي حنيفة [٣] واشترطوا أن يكون الولي من عصبة المرأة

---

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩٩ .

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٩ .

(٣) سيأتي الرد على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة .

الأب أو الأخ أو العم ، وهذه العصبات التي اشترطوا ولايتها في الزواج مرتبة بترتيب العصبات في الميراث ، وبهذا يصبح الزواج العرفي باطلاً لغياب الولي ولعدم علمه في أغلب الأحوال بهذا الزواج .

كما أن الزواج العرفي ينقصه الإعلان عنه وإشهاره وهو ما اشترطه الإمام مالك لصحة عقد النكاح ولتمام أركانه فلا تكفي الشهادة العلنية وحدها ، ولا بد أن يكون الزواج مشهراً بين الناس وأن يشهدوا زيادة على الشهادة .

والواقع أن المتعارف عليه في مصر وصار عرفًا بين الناس هو الإعلان عن الزواج وإشهاره ، وأنه بات معلوماً للكافة بأن الزواج الشرعي هو ما يُدعى إليه الخاصة والعامة ليشهدوا فيه عقد القران ويباركوه في ليلة الحنة وليلة الزفاف ، وهذا ما هو معتمد ومعمول به في جميع الفئات وفي مختلف المستويات .

وعلى ما تقدم فإن الزواج العرفي المنتشر بين الناس هو زواج باطل يخالف الشرع في عدم وجود الولي من عصبات المرأة ، كما أن الشهادة فيه باتت سرية غير معلنة مما يجعله سفاحاً وليس نكاحاً ، وأنه لا يتم الإعلان عنه وإشهاره بين الناس ، وسقوط أي شرط من الشروط يجعل هذا الزواج باطلاً وعقده فاسداً .

إن توثيق عقود الزواج بات ضرورياً من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والتوثيق أصبح واجبًا شرعًا ، لأنه يمنع المفاسد التي تضر بالمرأة والرجل على السواء من عدم توثيق هذا الزواج [1] .

● ● ● ● ●

(١) جريدة السياسي المصري ٢٨ يوليو ١٩٩٧ .

فتوى الدكتور محمد سيد أحمد المسير

قال : ما يفعله بعض الشباب تجاوز لشرع الله مثلاً : يجتمع شاب وفتاة ويتفقان على الزواج ويحضر أصدقاؤهما جلسة يعلن فيها الزوجان أنهما قد تزوجا ، ويزعمان أن هؤلاء الأصدقاء شهود ثم يمارسان حياتهما أي : يعاشرها الشاب معاشرة الأزواج وبعدها تذهب إلى بيتها ، هذا ليس زواجاً، إنها مؤامرة على القيم والأخلاق ، وهو فعل يتنافى مع المقاصد الشرعية التي تبتغي الاستقرار العاطفي وبناء الأسرة وترقُّب الأبناء الصالحين في ظل أسرة حقيقية متماسكة مستقرة .

إن مثل هذه الصيغة محاولة فاشلة لتقنين جريمة الزنا ووضعها في سياق شرعي ، والشرع بريء من هذا كله (١) .

فتوى الدكتور محمد الشحات الجندي

أستاذ الشريعة الإسلامية

ووكيل كلية الحقوق جامعة طنطا

قال : الزواج العرفي من الممارسات المغلوطة التي طغت على سطح المجتمع المصري وسادت بين كثير من الشباب وطلبة الجامعات ، بل في المرحلة الثانوية أيضًا .

وهناك اعتقاد خاطئ لدى هؤلاء جميعًا حول المفهوم الصحيح للزواج في المنظور الإسلامي القائم على الميثاق الغليظ لأوامر وروابط متينة في بناء أسرة قوية تتمتع بالصحة الإيمانية والإجتماعية والإنسانية تحقيقًا لهذا الميثاق الذي عبر عنه قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم

---

(١) مجلة نصف الدنيا ٢٧ أغسطس ١٩٩٥ .

مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] أما ما يدعيه البعض من أن التشريع يبيح الزواج العرفي الذي يتحقق باتفاق عشوائي بين فتى وفتاة غير ناضجين اندفاعاً وراء رغبة جامحة لنداء جنسي في رغبة لا تختلف عن مثيلتها التي تحدث بين حيوان وآخر ، فهذا الادعاء كذب وافتراء على الشريعة .

إن ما يقوله شاب لفتاة : زوجيني نفسك ، فترد عليه : زوجتك نفسي دون شهود أو علم الأسرتين لهو زواج محرم ويقع باطلاً ، وإن كان يحتوي على صيغة إيجاب وقبول فهذا الزواج العرفي لم يتحقق فيه أركانه فضلاً عن جوانب المودة والرحمة والأمان النفسي والاجتماعي والعقلي والوجداني ، تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ووسيلة هذا الأمان لا تتم إلا بأن تكون على مرأى ومسمع من الأسرتين والأقارب والمعارف وهذا ما عناه الرسول ﷺ : «**أعلنوا النكاح** ـ الزواج ـ **واضربوا عليه بالدف**»(١) وهذا من أجل تمييز العلاقات المشروعة عن غيرها .

إن الفقهاء استخلصوا من ذلك أن الشهود في عقد الزواج لو تواصوا بالكتمان ، فإن عقد الزواج يكون فاسدًا وينتقل من المشروعية إلى غير المشروعية ، ومن الإباحة إلى الحظر ، فما بالنا بالزواج العرفي القائم على الكتمان ، وإيصاء الشاهدين بالكتمان فهو من باب أولى زواج فاسد دينيًا واجتماعيًا (٢) .

● ● ● ● ●

---

(١) **حسن** : رواه الترمذي (١٠٨٩) وابن ماجه (١٨٩٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٧ .

الآثار الاجتماعية المترتبة على الزواج العرفي

هذه بعض الأضرار المترتبة على الزواج العرفي :

١ـ إن العلاقة المترتبة على الزواج العرفي محكوم عليها بالانهيار والفشل في أي وقت وذلك لمعرفة الزوج أن هذا الزواج لا يترتب عليه أية التزامات كالتي تكون في الزواج الشرعي مثل التزام الزوج بالنفقة ، ومطالبته بمؤخر الصداق ومنقولات الزوجية وهذا يجعله يستخف بالعلاقة ، لأن أغلب حالات الزواج العرفي تكون بدافع الشهوة أو المصلحة .

٢ـ يترتب على إنهاء الزواج العرفي أن تصبح البكر ثيبًا مما يقلل الرغبة فيها بين طالبي الزواج ،لأن زوال بكارتها لم يكن عن طريق الزواج الشرعي ولذا نجد بعض الفتيات يقمن بترقيع غشاء البكارة ، فتقع بذلك في جريمة أخرى ومعصية كبرى ، وهي الغش والخداع .

٣ـ صعوبة إثبات نسب الولد إلى أبيه لعدم توثيق عقد الزواج ولقد نُشر مؤخرا أن أكثر من اثنتي عشرة ألف قضية إثبات نسب منظورة أمام المحاكم ونسبة ٦٠٪ من هذه القضايا نتاج الزواج العرفي .

وقد تلجأ بعض الفتيات المتزوجات عرفيًا إلى إجهاض أنفسهن ، أو التخلص من الجنين بعد ولادته خوفًا من الفضيحة ؟!

●●●●●

الردّ على من أجاز تزويج المرأة نفسها

ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن المرأة البالغة يجوز أن تزوج نفسها .

وهذا القول يتعارض مع الآيات التي تشترط الولاية على المرأة في الزواج، ـ وقد سبق ذكرها ـ كما يتعارض مع قول النبي ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** » (١) .

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ : الذي لا يشك فيه أحدٌ من أهل العلم بالحديث أن حديث «**لا نكاح إلا بولي**» حديث صحيح ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه ، وهو قول الكافة من أهل العلم ، الذي يؤيده الفقه في القرآن ، ولم يخالف في ذلك ـ فيما نعلم ـ إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم ، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر ، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح ، أما متأخروهم فقد ركبوا رؤوسهم وجرفتهم العصبية ، فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها دون حاجة أو دون إنصاف .

وها نحن أولاء ـ في كثير من بلاد الإسلام ، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة ـ نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض ، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن ، أو على الرغم منهم أنكحة باطلة شرعًا ، تضيع معها الأنساب الصحيحة .

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه ، في كل بلد وكل قطر أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة ، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله ، من

---

(١) سبق تخريجه .

شرط الولـي المرشد في النكـاح ، حتى نتفـادى كثيـراً من الأخطار الخلقـية والأدبية الـتي يتعـرض لها النسـاء بجهلـهن وتهورهن وبـاصطناعهـن الحرية الكاذبة، وباتباعهن للأهواء ، وخاصة الطبقـة المنهارة منهن ، طبقة المتعلمات ما يملأ القلب أسفاً وحزناً .

هدانا الله لشرعة الإسلام ، ووقاء سوء المنقلب (١) .

وقال الدكتور محـمد رأفت عثمان عضو مجمع البـحوث الإسلامية : لو أن الإمام أبا حنيـفة يعيش بيننـا الآن ويرى ما نراه من ضياع ذمم ومـفاسد ، وتجرؤ الفـتيات عـلى تزويج أنفـسهن دون علم الأهـل ، وما يتبـع ذلك من مصـائب وكوارث ، لكان له رأي آخـر لا يختلف عن رأي جـمهور الفقـهاء المرشدين على وجوب عدم غياب (الولي) عن عقد الزواج (٢) .

●●●●●

(١) «حكم الجاهلية» (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠)، ط مكتبة السنة بالقاهرة .

(٢) جريدة الأهرام، العدد (٤٤٠١٣) بتاريخ ٨/ يونيو/ ٢٠٠٧.

تنبيـــه

نشرت « الجريدة السياسية »[١] خبراً عنوانه : (مجمع البحوث يجيز الزواج العرفي) .

وقد ظن بعض الذين يكتفون بقراءة العناوين فقط أن المجمع قد أجاز الزواج العرفي الذي تحدثنا عنه سابقًا وبينّا بطلانه! وبعد قراءة تفاصيل الخبر تبين أن المجمع قد أجاز الزواج العرفي الذي اكتملت أركانه ، وذلك بحضور ولي الزوجة والشهود العدول وقالوا : إن عدم توثيق هذا الزواج لا يؤثر في صحته[٢] .

وهذه الفتوى التي أصدرها المجمع صحيحة من الناحية الشرعية ، ولكن عدم توثيق عقد الزواج قد يترتب عليه بعض المفاسد من ضياع لحقوق الزوجة وحقوق الأولاد ، وهذا ما جعل أعضاء المجمع يضيفون مقولة تهدف للنصح وللإرشاد متمثلة في قولهم : لا ينصح بهذا الزواج (العرفي) لما يترتب عليه في بعض الأحيان من ضياع لحقوق الزوجة وحقوق الأولاد .

● ● ● ● ●

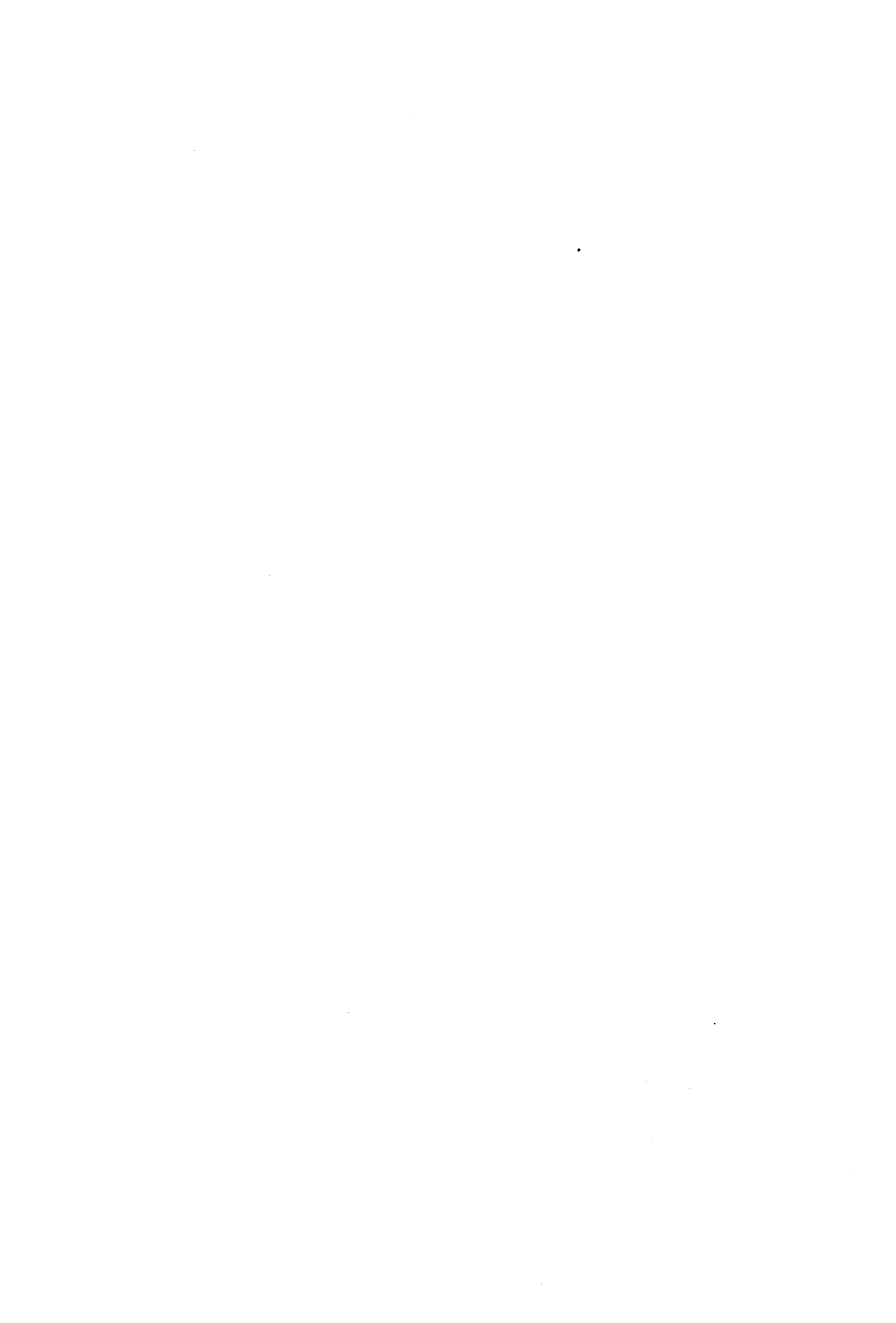
---

(١) العدد ٣٠، بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠٧.

(٢) وقد أفتى بذلك أيضًا الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر في كتاب « بحوث وفتاوى فقهية معاصرة » وكذلك الشيخ حسنين مخلوف في كتاب « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » .



زواج المتعـــة



زواج المتعة

تعريف زواج المتعة :

عرّف العلماء زواج المتعة بأنه عقد على امرأة للاستمتاع بها بأجر معلوم إلى أجل معين ، فيجامعها بمقتضى ذلك العقد ثم إخلاء سبيلها بانقضائه[١] .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن هذا الزواج كان مباحاً في صدر الإسلام لضرورة ثم نُسخ [٢] وحرّمه رب العزة تبارك وتعالى إلى الأبد .

وأما الشيعة فيعتقدون أن زواج المتعة مباح ولم ينسخ .

قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء ـ عن نكاح المتعة ـ : « هو الذي انفرد به الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد » [٣] .

والشيعة يعدون نكاح المتعة من أركان الإيمان عندهم ، فقد نسبوا إلى جعفر الصادق ـ رحمه الله ـ أنه قال : ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا [٤] ولم يستحل متعتنا [٥] .

---

(١) انظر «التفسير الكبير» لفخر الدين الرازي (٥/ ١٤٨) ط دار الغد العربي بالقاهرة ، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٢٩٤) .

(٢) النسخ في اصطلاح الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته أو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق. انظر : «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص ٢٢٢) ط مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٣) «أصل الشيعة وأصولها» (ص١٢٢) .

(٤) الكرّة: يعني رجعة أئمتهم الاثنى عشر مرة أخرى إلى الدنيا بعد موتهم لإقامة العدل في الأرض ، والإنتقام من أعدائهم .

(٥) «من لا يحضره الفقيه» ابن بابويه القمي (٣/ ٤٥٨) و«تفسير الصافي» للكاشاني (١/ ٣٤٧) و «وسائل الشيعة» لمحمد بن الحسن الحر العاملي (٤/ ٣٤٨).

بل يحكمون على منكِرِ زواج المتعة بالكفر والرِّدّة!!! فقد نسبوا لجعفر الصادق أنه قال «إن المتعة من ديني ودين آبائي ، فمن عمل بها عمل بديننا ، ومن أنكرها أنكر ديننا ، واعتقد بدين غيرنا ، والمتعة مُقرُبَةٌ إلى الله وأمان من الشرك ، وولد المتعة أفضل من ولد النكاح !! ، ومنكرها كافر مرتد !! ومقرها مؤمن موحّد ، لأن له في المتعة أجرين، أجر الصدقة التي يعطيها للمستمتعة وأجر المتعة [1] .

ولم يكتفوا بذلك ، بل جعلوا زواج المتعة سببًا لغفران الذنوب .

فقد رووا عن أبي جعفر بن علي الباقر أنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**لما أُسرى بي إلى السماء لحقني جبريل فقال : يا محمد إن الله عز وجل يقول: إني قد غفرتُ للمتمتعين من النساء**» [2] .

ورووا عن جعفر الصادق أنه قال : ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة [3] .

ورووا عن صالح بن عقبة عن أبيه أنه سأل أبا جعفر الباقر : هل للمتمتع ثواب؟ فقال أبو جعفر : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها [4] لم يكّلمها [5] كلمة إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما صبّ من الماء على

---

(١) تفسير «منهج القاصدين» للملاّ فتح الله الكاشاني (٢/ ٤٩٥) و«من لا يحضره الفقيه» (٣/٣٦٦).

(٢) «بحار الأنوار» (١٠٠/ ٣٠٦) للمجلسي و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤٢) و«من لا يحضره الفقيه» (٢/١٤٩).

(٣) «بحار الأنوار» (١٠٠/ ٣٠٧) و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤٢).

(٤) وهم أهل السنة والجماعة .

(٥) أي المتمتع بها .

شعره ، قلت : بعدد الشعر؟ قال : بعدد الشعر [١] .

وتزعم الشيعة أن النبي ﷺ قال : من تمتع مرة أَمن مِن سخط الجبار ، ومن تمتع مرتين حُشر مع الأبرار ، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان[٢] .

بل وأكثر من ذلك ، فقد روي فتح الله الكاشاني عن النبي ﷺ أنه قال: من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام ، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن ، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن تمتع أربع فدرجته كدرجتي [٣] .

فانظروا يا مسلمون ، كيف يُهان الرسول ﷺ وآل بيته الكرام على ألسنة الشيعة!! فإنه عملاً بهذه الرواية يكون من تمتع مرة حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا فإنه بمنزلة الحسين بن علي رضي الله عنهما ومن تمتع مرتين ، حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا فإن منزلته تكون كمنزلة الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ومن تمتع ثلاث مرات، حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا ، فإن منزلته تكون كمنزلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن تمتع أربع مرات حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا فإن منزلته كمنزلة النبي محمد ﷺ !!!!!

ولست أدري ما هي درجة ومنزلة من تمتع أكثر من أربع مرات؟!!! .

ونكاح المتعة عند الشيعة لا يترتب عليه إرث بين الزوجين .

فقد رووا عن جعفر الصادق أنه سئل «كيف أقول لها إذا خلوت بها؟

---

(١) «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤٢) و«بحار الأنوار» (١٠٠/ ٣٠٦) و«من لا يحضره الفقيه» (٢/ ١٤٩).

(٢) «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٣٦٦) و«تفسير منهج القاصدين» (٢/ ٤٨٩).

(٣) «تفسير منهج القاصدين» (٢/ ٤٩٣).

قال: تقول : أتزوجها متعة على كتاب الله وسنة نبيه ، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يومًا وإن شئت كذا وكذا سنة ، بكذا وكذا درهمًا ، وتسمّى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيرًا [١]

وقال الخميني : « ولا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين » [٢] .

وقال محمد الحر العاملي : « ولا توارث بينهما في المتعة » [٣] .

والشيعة لا يشترطون ولي المرأة والشهود في زواج المتعة .

فقد نسبوا إلى جعفر الصادق أنه قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبويها [٤] وقالوا : سُئل أبو عبد الله عن رجل تمتع بامرأة بغير شهود قال : أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان [٥] ونقول : يا فلان زوج فلان فلانة؟ فيقول نعم [٦] .

والشيعة يبيحون التمتع بالطفلة الصغيرة التي بلغت عشر سنين .

فقالوا : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقال نعم ، إلا أن تكون صبية تُخدع . قيل : وما الحدّ الذي إذا بلغته لم تُخدع؟ قال : عشر سنين [٧] .

والشيعة يبيحون التمتع بأي عدد من النساء!!!!

---

(١) «الفروع من الكافي» للكليني (٥/ ٤٥٥).

(٢) «تحرير الوسيلة» للخميني (٢/ ٢٦٠) ط دار المنتظر ، بيروت .

(٣) « اللمعة الدمشقية المطبوع معها الروضة البهية » (٥/ ٢٢٢) ، ط دار التعارف .

(٤) «تهذيب الأحكام» للطوسي (٧/ ٢٥٤).

(٥) الخوان: المنضدة.

(٦) «الفروع من الكافي» (٥/ ٢٤٩).

(٧) «الفروع من الكافي» (٥/ ٤٦٣) و«تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥٥).

قالوا : إن أبا جعفر قال : المتـعة ليست من الأربع ، لأنها لا تُطَّلق ولا تورث ولا ترث ، وإنما هي مستأجرة [١].

وقالوا : إن ابنه عبدُ الله ذَكَر له المـتعة وقال له : أهي من الأربع؟ قال : تزوج منهن ألفاً ، فإنهن مستأجرات [٢] .

والشيعة يبيحون التمتع بالمرأة المتزوجة أو العاهرة !!!

فقد روي الطوسيّ وغيره عن فضل مولى مـحمد بن راشد أنه قال لجعفر الصادق إني تزوجت امرأة مـتعة فوقع في نفسي أن لها زوجًـا ، ففتّشت عن ذلك فوجـدتُ لها زوجًا قـال :ولم فتّـشت؟ وقال : ليس هذا عـليك ، إنما عليك أن تصدقها في نفسها [٣] .

وروي الكليني في «الكافي» عن أبان بـن أبي تغلب أنه قال : قلت لأبي عبد الله إني أكون في بعض الطرقات ، وأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟!! قال : ليس هذا علـيك ، إنما عليك أن تصدقها في نفسها» [٤] .

● ● ● ● ●

---

(١) «الاستبصار» (٣/ ١٤٧).

(٢) «الاستبصار» (٣/ ١٤٧) و«تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥٩) ، وكلاهما للطوسي .

(٣) «تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥٣) و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٥٧).

(٤) « الفروع مـن الكافي » (٥/ ٤٦٢) و « تهذيـب الأحكام » (٧/ ٥٥٤) و « الاستبـصار » (٣/ ١٤٥).

مناقشة الشيعة في إباحتهم زواج المتعة

اتفق أهل السنة والجماعة على أن زواج المتعة كان مباحًا في صدر الإسلام للضرورة ثم نُسخ وحُرِّم إلى يوم القيامة ، وانعقد إجماع أهل السنة على ذلك .

أما الأحاديث المصرحة بإباحته قبل النسخ والتحريم فمنها :

عن ابن مسعود ﷺ قال : كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل [١] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ : إن رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء [٢] .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رَخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها [٣] .

وأما الأحاديث الناسخة لزواج المتعة فهي :

١ ـ عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ،

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم في «النكاح» (١٤٠٤) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١١٧) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا، ومسلم في «النكاح» (١٤٠٥) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ.

(٣) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٠٥) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ.

فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ [١]، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تُعْطى؟ فقلت: ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أَشَبَّ منه ، فإذا نَظَرَتْ إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نَظَرَتْ إليَّ أعجبتُها ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا ثم إن رسول الله ﷺ قال: **«من كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ ، فليخلّ سبيلها»** [٢].

وفي رواية « فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ ».

٢ ـ عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : **«يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»** [٣].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية [٤].

قال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا : أنه نُسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في

---

(١) البكرة : هي الفتية من الإبل أي الشابة القوية . والعيطاء : هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .

(٢) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٠٦)، وأبو داود في «النكاح» (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) باب في نكاح المتعة . والنسائي في النكاح (٦/ ١٢٦) باب تحريم المتعة. وابن ماجة في النكاح (١٩٦٢) باب النهي عن نكاح المتعة.

(٣) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٠٦).

(٤) رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) .

ذلك[١] وقد ذكرنا أنها منسوخة[٢].

وقال القاضي عياض : اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل ، من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض [٣] .

وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة علي أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[٤] .

وأما اختلاف الروايات في زمن تحريم زواج المتعة ، فقد جمع أهل العلم بينها .

قال النووي : قال المازري : اختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة ، وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا : هذا الزعم خطأ ، وليس هذا تناقضًا لأنه يصح أن ينهي عنه في زمن ، ثم ينهي عنه في زمن آخر توكيدًا ، أو ليشتهر النهي ، ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً ، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه ، وأضافه إلى زمان سماعه . هذا كلام المازري .

قال القاضي عياض : روي حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود ، وابن عباس، وجابر ، وسلمة بن

---

(١) أي في إباحته.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٧٤) ط دار الغد العربي بالقاهرة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٧٧).

(٤) « فتح الباري » (١٠/٤٧٠٦) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

الأكوع وسبرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر ، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء ، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطُر إليها ، كالميتة ونحوها[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة : إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ ، وفي حديث عليٍّ تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح ، وذكر غير مسلم عن عليٍّ : أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن عليّ ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه ، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، وسفيان ابن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر ، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح ، وقد روي أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في ذلك [2] .

وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع ، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة ، وروي عن الحسن البصري : أنها ما حلّت قط، إلا في عمرة القضاء ، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضًا ، ولم يذكر مسلم

---

(١) روى مسلم (١٤٠٦) ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري أنه قال في نكاح المتعة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

(٢) قال الألباني: «جاء في كثير من طرق الحديث أن التحريم كان يوم الفتح وهو الصواب، وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع وهو شاذ» السلسلة الصحيحة (١/ ١١٥).
وقال ابن حجر في « الفتح » :وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في «الفتح» أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . اهـ

في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ، ورواية إسحاق بن إبراهيم ، ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة .

قالوا : وذكْر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي ، كما جاء في غير رواية ، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء ، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ ، وبتّ تحريم المتعة حينئذ لقوله : «**إلى يوم القيامة**» قال القاضي : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ويوم الفتح ويوم أوطاس : أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن ، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات ، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه انفصال ومعناه : أنه حرم المتعة ، ولم يبين زمن تحريمها . ثم قال، ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحُمر خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة بين الروايات . قال هذا القائل : .وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك .

قال القاضي : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان . قال : والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ، ويوم أوطاس فتحمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدًا ، فيكون حرَّمها يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرَّمها يوم الفتح أيضًا تحريمًا مؤبدًا ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية

عن سبرة الجهني ، وإنما روي الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذي في حجة الوداع ، إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ، ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا ، وإشاعة له كما سبق .

وأما قول الحسن : إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فتردّه الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر ، وهي قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس ، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني ، وهو راوي الروايات الأُخر . وهي أصح ، فيترك ما خالف الصحيح . وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين. والله أعلم . هذا آخر كلام القاضي .

والصواب المختار أن التحريم ، والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حُرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح ، كما اختاره المازري والقاضي ، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة . والله أعلم [١] .

وقال ابن حجر : قال الماوردي في «الحاوي» : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما : أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني : أنها أبيحت مرارًا ، ولهذا قال في المرة الأخيرة «إلى يوم القيامة»

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٧٤ ـ ٩٧٧).

إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح ، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نُسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العُزْبة[1] فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم[2] .

والشيعة لا يعترفون بالأحاديث الناسخة لزواج المتعة ، ويقولون : إن الذي حرَّم زواج المتعة عند أهل السنة هو عمر بن الخطاب وليس الرسول ﷺ !!

قال شيخهم أمير محمد الكاظمي القزويني :

المتعة مباحة في الإسلام وغير منسوخة لأنها من حلال محمد ﷺ إلى يوم القيامة كما جاء التنصيص عليها في صحيح البخاري ص ٧١ من الطبعة الأولى التي كانت سنة ١٣٣٢هـ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] من كتاب التفسير عن عمران بن الحصين أنه قال : نزلت المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات . قال رجل برأيه ما شاء ، قال محمد ـ أي : البخاري ـ يقال : عمر رضي الله عنه .

وأخرج في باب تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير من صحيحه ص٨٤

---

(١) العزبة : بضم العين ، التجرد عن النساء ، ويحتمل أن تكون بغين معجمة (الغربة) أي : الفراق عن الأوطان والأهل .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٧٥) ط الريان .

من جزئه الثالث عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله - أي ابن مسعود - قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٧] وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ٤٥٠ من جزئه الأول باب نكاح المتعة ، وأخرج مسلم في ص٤٥١ من الجزء نفسه عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عمر رضي الله عنه في شأن ابن حريث .

فمتعة النساء من الطيبات المحللة إلى يوم القيامة في قول ابن مسعود وإن القرآن نزل بإباحتها ورسول الله لم ينه عنها إطلاقًا حتى التحق بالرفيق الأعلى وإنما المحرّم لها هو الخليفة عمر رضي الله عنه كما نص عليه البخاري ومسلم في صحيحهما» [١] .

الرد :

بالرجوع إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي استدل به الكاظمي على مشروعية زواج المتعة تبين أن الإمام البخاري لم يورده في الموضع الذي أشار إليه الكاظمي !! وإنما رواه في باب قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] برقم (٤٥١٨) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : «باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» ذكر فيه حديث عمران بن حصين أنزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج ، وقد تقدم شرحه وأن المراد بالرجل في قوله هنا : «قال رجل برأيه ما شاء الله» هو عمر [٢] .

---

(١) «الشيعة في عقائدهم وأحكامهم» أمير محمد الكاظمي القزويني (ص٢١١ - ٢١٢).
(٢) فتح الباري (٨/ ٣٤).

قلت : وبالرجوع إلى الموضع الذي أشار إليه ابن حجر تبين أن البخاري أورد هذا الحديث في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله رقم (١٥٧١) . وهذا الحديث رواه أيضًا مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع (١٢٢٦) بلفظ : نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأَمَرَنَا بها رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه بَعْدُ ما شاء .

وروى البخاري (١٥٦٣) ، ومسلم (١٢٢٣) عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، ثم قال عليٌّ : لقد عَلِمْتَ أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل ولكنا كنا خائفين .

قال النووي : قوله : «كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها» المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي **التمتع المعروف في الحج**، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم. والله أعلم[١].

وقال أيضًا : وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمر أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز ، وكذلك القران ، وفيه التصريح بإنكاره [٢] على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع ، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه .

وقال ابن تيمية: إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما رأوا في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٦١٠) ط دار الغد العربي بالقاهرة .

(٢) أي: عمران بن حصين رضي الله عنه.

ذلك [١] من السهولة وصاروا يقتصرون على العمرة في الحج ويتركون سائر الأشهر لا يتمتعون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يُعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج ، فيصير البيت مقصودًا معمورًا في أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل[٢] .

وبذلك تبين أن حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه يتكلم عن متعة الحج وليس نكاح المتعة !! ، وبهذا يكون الكاظمي صاحب كتاب «الشيعة في عقائدهم وأحكامهم» قد ارتكب جريمة غش وتدليس وخداع ، ولم يحترم عقله ولا عقول القراء .

وأما حديث ابن مسعود الذي ذكره الكاظمي ، فهو من الأحاديث المنسوخة بإجماع أهل السنة والجماعة ، وقد سبق بيان ذلك .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد أجاب عنه الإمام النووي فقال :

قوله : «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر» ، هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ .

وقوله : «حتى نهانا عنه عمر» يعني : حين بلغه النسخ [٣].

وقال النووي في شرح حديث : « قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » .

---

(١) أي: الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة.

(٢) مجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٨٦).

في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** »[(١)] .

وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق : أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ . اهـ .

وقال ابن حجر : إن عمر لم ينه عنها اجتهادًا ، وإنما نهى عنها مستندًا إلى نهي رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال : « ولمَّا ولي عمر خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها »[(٢)] .

وقال الطبرسي في تفسيره : ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله حلالاً ولكنه أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي ، فلو كان النبي ﷺ نسخه أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه . كما أن عمر رضي الله عنه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء عدم النسخ اهـ[(٣)] .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣/ ٣٨ و٦٣و٦٦) ، والحاكم (١/ ٣٧٤ و٣٧٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٤٦) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

(٣) «مجمع البيان في تفسير القرآن» (٣/ ٤٥).

وقال شيخهم أبو طالب التبريزي : قوله ـ أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وأنا أنهى عنهما ، يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه وإنما عمر هو الذي نسخه ، وإذا ثبت هذا فنقول : هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتًا في عهد الرسول ﷺ وأنه عليه السلام ما نسخه ، وأنه ليس ناسخًا إلا نسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجب ألا يصير منسوخًا ، لأن ما كان ثابتًا في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول ، يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر»[1].

وقد قام الإمام الفخر الرازي بالرد على هذا الكلام فقال :

ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها ، فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدَّقه عليه مع علمه بكونه مخطئًا كافراً ، كان كافراً أيضًا ، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١١٠] والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا ، فهذا أيضًا باطل ، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيًّا

---

(١) «شبهات حول الشيعة» أبو طالب التبريزي (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) ط الهدف للإعلام والنشر، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ .

بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة ، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولمّا بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام[١] .

وقال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ ، فلم يُذكر عليه ذلك مُنْكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه[٢] .

وكلام الشيعة هذا يلزمهم بتكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن المتعة إذا كانت مباحة في عهد النبي ﷺ ، ثم حرَّمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه فإن هذا التحريم يقتضي تكفير عمر رضي الله عنه ، وتكفير كل من لم ينازعه ويحاربه ويبطل قوله ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يعترض على عمر رضي الله عنه ولم ينازعه ، فما جواب الشيعة عن هذا الإشكال ؟!!

فإن قالوا : إن عليًا رضي الله عنه سكت عن عمر رضي الله عنه تقية ، فنقول لهم : فلماذا لم يفعلها علي رضي الله عنه بعد ما تولى الخلافة ؟!!

ثم إنكم لا تجيزون التقية في نكاح المتعة !!

وقد استدل الشيعة أيضًا على إباحة زواج المتعة بقول الله تعالى : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** [النساء: ٢٤] .

قالوا : المراد من الآية أنه ينبغي على الرجل أن يدفع للمرأة التي تمتع بها

---

(١) «التفسير الكبير» للرازي (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤٧٠٦) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

ما اتفقا عليه من أجر !!

قالوا : ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أن بعض الصحابة قرأ هذه الآية « **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن** » .

وقد قام الشيخ الشنقيطي بالرد على هذا الاستدلال فقال :

قوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ يعني : كما أنكم تستمعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى : ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء:٢١] الآية فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً ، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ الآية . وقوله : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء : ٤] وقوله : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ [البقرة:٢٢٩] فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها ، فإن قيل : التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة ، لأن الصداق لا يسمى أجراً [1] . فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجراً في موضع لا نزاع فيه ؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ** ﴾ [النساء:٢١] الآية ، صار له شبه قوى بأثمان المنافع فسمي أجرًا وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [النساء : ٢٥] أي : مهورهن بلا نزاع ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [المائدة : ٥] الآية ، أي : مهورهن ، فاتضح أن الآية في

---

(١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ الاستمتاع التلذذ والأجور المهور وسمي المهر أجرًا، لأنه أجر استمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجرًا.

النكاح لا في نكاح المتعة ، **فإن قيل** : كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد ابن جبير ، والسدي يقرؤون : « **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**» وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول : أن قولهم : « **إلى أجل مسمى** » . لم يثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية ، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء ، لأنه باطل من أصله لأنه لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتج به ، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم ، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك ، فهو معارض بأقوى منه، لأن جمهور العلماء على خلافه ، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة ، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله يوم فتح مكة فقال : «يا أيها الناس أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» الحديث.

وفي رواية لمسلم «في حجة الوداع » :ولا تعارض في ذلك لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة ، وفي حجة الوداع أيضًا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث .

الثالث : أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نسخ ذلك مرتين : الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح والآخرة يوم

فتح مكة كما ثبت في الصحيح أيضًا .

وقال بعض العلماء : نسخت مرة واحدة يوم الفتح ، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضًا لتحريم المتعة .

واختار هذا القول العلامة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ ولكن بعض الروايات الصحيحة صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضًا ، فالظاهر أنها حُرمت مرتين كما جزم به غير واحد ، وصحت الرواية به ، والله تعالى أعلم .

الرابع : أنه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسُّرِّيَّة[1] في قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون:٦]، في الموضعين [2] ، ثم صرح بأن المبتغى وراء ذلك من العادين بقوله : ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ** ﴾ الآية ، ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة ، فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن ، أما كونها غير مملوكة فواضح ، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها ، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة ، كما هو ظاهر ، فهذه الآية التي هي ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون:٥ ـ ٧] ، صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ ، وسياق الآية التي نحن بصددها [3] يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة ، لأنه تعالى ذَكَرَ المحرمات التي لا يجوز نكاحها ، بقوله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**

---

(١) السرية : الجارية المملوكة .

(٢) أي في الآية رقم ٦ من سورة المؤمنون ، والآية رقم ٣٠ من سورة المعارج .

(٣) أي قوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [النساء:٢٤] .

وبناتكم﴾ [النساء: ٢٤] ، ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] ، ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها ، مرتبًا لذلك بالفاء على النكاح بقوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] ، كما بيناه واضحًا ، والعلم عند الله تعالى [١] .

• • • • •

(١) « أضواء البيان » (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) ، ط المدني بالقاهرة .

رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن القول بإباحة زواج المتعة

كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بإباحة زواج المتعة ، وعندما علم ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكر عليه قوله ، كما في الصحيحين أن عليًا سمع ابن عباس يُلَيِّنُ في متعة النساء ، فقال له عليٌّ: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية [1] ،وقد ثبت رجوع ابن عباس عن هذا القول .

فقد روي البيهقي في سننه (٧/ ٢٠٥) بسند صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال : قيل لابن عباس : إن الناس قد أخذوا بقولك في المتعة حتى قال الشاعر فيها قولاً ، قال : وما قال؟ قال :

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : فخرج ابن عباس يوم عرفة ، فقال : إنما رُخِّص فيها للمضطر إليها ، هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يجوز إلا بولي وشاهدين والسلطان وليّ من لا وليّ له .

وأخرج البيهقي عن ابن شهاب قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا ، كما ذكره أبو عوانة في صحيحه .

وقد علَّق ابن القيم على قول ابن عباس : «إنما رخص فيها للمضطر

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٥١٥) ، ومسلم في «النكاح» (١٤٠٧) ، واللفظ له .

إليهـا» فقال : هذا الذي لحظـه ابن عباس ، وأفتى بـحلّها للضـرورة ، فلما توسع الناس فيـها ، ولم يقتصروا عـلى موضع الضرورة ، أمسك عن فـتياه ورجع عنها [١] .

●●●●●

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٨٣) بتحقيقي ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

موقف آل البيت من زواج المتعة

إن ما ذهب إليه آل بيت رسول الله ﷺ في زواج المتعة هو التحريم .

وقد وردت عنهم روايات في هذا الشأن نورد بعضها من مراجع الشيعة أنفسهم !!

ذكر الطوسي في «تهذيب الأحكام» (٢/ ١٨٦) و«الاستبصار» (٣/ ١٤٢) والحر العاملي في «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤١) .

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : حَرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة [1].

وعن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرمتُ عليكما المتعة [2] .

وهذا نص صريح من جعفر الصادق ـ رحمه الله ـ في تحريم نكاح المتعة، وقد نسب التحريم إلى نفسه تأكيداً للتحريم .

وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلا إلى عليٍّ وآل بيته فقد صح عن عليٍّ أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : « هي الزنا بعينه » [3] .

---

(١) من العجيب أن الحر العاملي علَّق على هذه الرواية بقوله : حمله الشيخ ـ يعني الطوسي ـ وغيره على التقية ، يعني في الرواية ، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية !!

(٢) «الفروع من الكافي» (٢/ ٤٨) و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٥٠).

(٣) « فتح الباري » (١٠/ ٦٠٤٧) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

نقد أحد علماء الشيعة المعاصرين لنكاح المتعة :

قال الدكتور موسى موسوي - وهو من علماء الشيعة المعاصرين - :

يقصد بالمتعة الزواج المؤقت الذي تعمل به الشيعة في إيران وقد يعمل به في مناطق أخرى حيثما توجد فيها لو استطاعت إليه سبيلا ، وهنا أريد أن أقول: إن الدخول في الجدل الفقهي العقيم الذي مرت عليه قرون عديدة وحفظته بطون الكتب الفقهية والتفاسير وسواها لا فائدة ترجى من وراءه ، ولكنني مع كل هذا أود أن أضع صورة مختصرة أمام القراء عن هذا النزاع الفقهي وأُعَرِّج بعد ذلك على الأخطار الهائلة التي تحدق بالشيعة اجتماعيًا وأخلاقيًا وإنسانيًا إذا لم تنبذ هذه الفكرة السيئة من أساسها ، وأنا أحمّل الفقهاء المسئولية الأولى والأخيرة في سوق الشباب من أبناء الشيعة إلى هذا الدرب الشائك المشين وعلى عاتقهم تقع المسؤولية كل المسؤولية .

يقول فقهاء الشيعة سامحهم الله : إن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول الكريم وفي عهد الخليفة أبي بكر وفي شطر من عهد الخليفة عمر بن الخطاب حتى أَنْ حرَّمها وأمر المسلمين بالكفّ عنها ، وهم يستدلون على ذلك بروايات عديدة رويت في كتب الشيعة وبعض كتب السنة [1] .

أما الفرق الإسلامية الأخرى فتقول : إنها كانت عادة جاهلية عمل الناس بها في السنوات الأولى من عصر الرسالة حتى أمر النبي ﷺ بتحريمها يوم خيبر أو في حجة الوداع ، شأنها شأن الخمر الذي حُرِّم بعد سنوات من بعثة النبي الكريم ونزلت فيه آيات التحريم .

ومن المؤسف حقًا أن بعض أعلام الشيعة انبرى للدفاع عن الزواج المؤقت وألفوا في ذلك الكتب وهم بذلك فخورون ورافعون الرؤوس ، ولا أعتقد أني أحتاج إلى عناء كثير لتوضيح الصورة الحقيقية لهذه البدعة المخلة بالذوق

(١) سبق توضيح الروايات التي وردت في كتب أهل السنة.

والكرامة ولكنني قبل ذلك أود أن أفند النظرية الفقهية التي تقول بالجواز ثم أعرج على أكثر من ذلك لترى الشيعة فداحة الخطب وعظمة المصيبة .

إن الزواج المؤقت أو المتعة حسب العرف الشيعي وحسبما يجوزه فقهاؤنا هو ليس أكثر **من إباحة الجنس** بشرط واحد فقط وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل [١] حينئذ يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ولا تحتاج إلى شهود أو إنفاق عليها وللمدة التي يشاؤها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهو الجمع بين ألف زوجة بالمتعة تحت سقف واحد !!!

إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حرمت بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب يفندها عمل الإمام عليّ الذي أقرّ التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز ، وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهائنا عمل الإمام حجة لا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه، والإمام على كما نعلم اعتذر عن قبول الخلافة واشترط في قبولها أن يكون له اجتهاده في إدارة الدولة ، فإذن إقرار الإمام علي للتحريم يعني أنها كانت محرمة منذ عهد الرسول ﷺ ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم الله فيها، وعمل الإمام حجة على الشيعة ولست أدري كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضربوا بها عرض الحائط .

إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان كما تقول الآية : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ويقول رسول الإسلام ﷺ : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٢].

---

(١) هذا الشرط ليس متفقًا عليه عند الشيعة ، وقد ذكرنا عنهم روايات تبيح التمتع بالمرأة المتزوجة !!

(٢) **حسن** : رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٣) ، وأحمد (٢/ ٣١٨) ، والحاكم (٢/ ٦١٣) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٥) .

هل يقضي بقانون فيه من إباحة الجنس والحط من كرامة المرأة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث؟ وحتى لويس الرابع عشر في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك في قصورهم لم يجسروا عليها .

فأين يكون موقع المرأة وكرامتها والاحتفاظ بأخلاقها من قانون المتعة؟ إن موقعها من هذا القانون هو الذل والهوان وشأنها كالسلعة التي يستطيع الرجل أن يكدسها واحدة فوق الأخرى وبلا عدّ ولا حدّ .

إن المرأة التي شرّفها الله إما أن تنجب أعظم الرجال والنساء على السواء ومنحها مرتبة لم يمنحها لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها كما قال الرسول الكريم ﷺ : «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» (١) .

هل يليق بها أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحدًا بعد الآخر باسم شريعة محمد؟

لقد رأى بعض فقهائنا ـ سامحهم الله ـ أن يصوروا المتعة وكأنها فضل من الله حيث شرع قانونًا شرعيًا يمنع الرجال من الوقوع في البغاء ولكن غَرُبَ عن بالهم أن الإسلام ليس دين الرجال فحسب ، بل أُنزل للناس كافة بما فيها النساء ، وأن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشريعة والقانون .

إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي .

إن الإسلام الذي حرَّم الجمع بين أكثر من أربعة أزواج وجعل في تعدد الزوجات شرطًا من أقسى الشروط كما تصرح به الآية الكريمة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ، ولكن وردت أحاديث صحيحة بمعناه.

أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .

إن دينًا سماويًا هذا هو موقفه الصريح والثابت من الزواج وشروطه هل يعقل أن يناقض قانونه هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية المطلقة ما تزلزل السموات والأرض ويجعل للناس الخيار فيهما؟

وهنا أضع أمام القارئ صورتين للزواج أحدهما متفق عليه عند المسلمين جميعًا بما فيهم الشيعة وهو الزواج الدائم والثاني هو الزواج المؤقت أو المتعة والذي يفتي بجوازه فقهاء الشيعة الإمامية فقط ،وأطلب من الشيعة أن يقولوا كلمتهم فيه :

شروط الزواج الدائم المتفق عليه لدى المسلمين كافة :

١ـ يتم الزواج بين الزوجين بتلفظ صيغ العقد أمام شاهدين .

٢ـ يجب على الزوج نفقة الزوجة بما فيها المسكن والملبس .

٣ـ يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربعة أزواج وبشروط صعبة .

٤ـ الزوجة ترث الزوج في حالة الوفاة .

٥ـ موافقة الأب شرط في صحة زواج البكر [١] .

٦ـ مدة الزواج الدائم ديمومة الزوجين على قيد الحياة .

الزواج المؤقت المتفق عليه عند الشيعة الإمامية فقط :

١ـ يتم الزواج بتلفظ صيغ العقد بدون شاهد .

٢ـ الرجل في حلٍ من نفقة الزوجة .

٣ـ يجوز للرجل الجمع بين أعداد لا تحصى وبلا شرط .

٤ـ الزوجة لا ترث الزوج .

---

(١) والثيب أيضًا كما سبق بيانه .

٥ـ موافقة الأب ليست شرطًا في كل الأحوال .

٦ـ مدة الزواج المؤقت قد تكون لربع ساعة ، وقد تكون ليوم وقد تكون لتسعين عامًا ، وحسب ما يقترحه الرجل وتقبله المرأة .

إنها حالة مذهلة من السوء دخلت إلى الفكر الشيعي ، وحتى الروايات التي تقول بالحلية سواء أنْ ذكرتها كتب الشيعة أو غيرها ، وحتى التي تقول: إنها كانت مباحة حتى أن حرمها الخليفة عمر بن الخطاب أعتبرها كلها روايات تشوه صورة الإسلام المضيئة ، وقد أدركت الفرق الإسلامية الأخرى خطورة الفكرة ومفاسدها الإجتماعية والأخلاقية الكبيرة فوقفت منها موقفًا يتسم بالحق والعدل والفضيلة ، أما فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة أو أدركوها ولكن حرصًا منهم على مخالفة جمهور المسلمين التي وضعت في فضلها [1] رواية نسبت إلى الإمام الصادق زوراً وبهتاناً والتي تقول : «**الرشد في خلافهم**» أي : الرشد في خلاف ـ رأي السنة والجماعة ـ ، أحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها .

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لي استخدمت في حث الشيعة ولاسيما الشباب منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى ، ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر ، ولذلك فإني لا أستغرب أبدًا عندما أقرأ في كتب رواياتنا روايات تنسب إلى أئمتنا في فضل المتعة وثوابها وحث الناس على العمل بها .

وأعود مرة أخرى إلى الزواج المؤقت وأسأل الفقهاء الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها هل إنهم يرضون شيئًا كهذا بالنسبة لبناتهم

(١) أي في فضل مخالفة جمهور المسلمين!!!!.

وأخواتهم وقريباتهم أم أنهم إذا سمعوها اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ولم يكظموا لذلك غيظا؟

لقد أراد العالم الكبير السيد محسن الأمين العاملي أن يدافع عن كلام قريب لما ذهبت إليه بقوله : إذا كانت المتعة مباحة فلا يلزم أن يفعلها كل واحد فكم من مباح ترك تنزهاً وترفعاً [١] .

ولكنني أقول : إن من الواضح أن المسألة ليست بهذه الصورة ، أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم ليس في حدود التنزه والترفع بل لأنهم يرون فيها أمرًا مهينًا مشينًا يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة وقد تسيل الدماء في بعض المناطق الشيعية إذا ما سأل المرء شيئًا كهذا من فقيه هو سيد قومه وحتى في إيران حيث تكون العملية جارية في بعض مدنها توجد مناطق لا يستطيع المرء أن ينبس بكلمة حول المتعة ، أما في غير إيران ولاسيما في البلاد العربية التي تقطنها الشيعة ، فالحديث عن المتعة مهلك ويؤدي إلى إسالة الدماء ، ولست أدري تفاصيل الأمر في باكستان والهند وإفريقيا ولكن في كل هذه المناطق لا يغير الفقيه فتواه ، فهو يجوزها إذا ما سئل عنها ولكنه يخضع للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها فتثور ثورته ويقيم الدنيا ويقعدها إذا ما طُلب منه يد ابنته بالزواج المؤقت ، وهكذا نرى بوضوح أن المسؤولية الأولى والأخيرة في العمل بهذا الأمر المقيت تقع على عاتق الذين أباحوا أعراض المسلمات ، ولكنهم أحصنوا أعراضهم وأهدروا شرف المؤمنات ولكنهم صانوا شرف بناتهم ، وفي كل هذا عبرة لمن كان له قلب[٢] .

---

(١) «الشيعة بين الحقيقة والأوهام» (ص٣٥٧) .

(٢) «الشيعة والتصحيح» (ص١٠٨ ـ ١١٣) ، باختصار يسير .

ويقول الدكتور أحمد الحصري :

« يرى المؤمن ، قوي الإيمان ـ حينما يقرأ أدلة المانعين لهذا العقد ، القائلين بفساده ، وأدلة المجيزين له ، القائلين بالترخيص به إلى الآن ، ومناقشة أدلة كل فريق ـ أن القول بتحريم هذا العقد ،تحريمًا باتًا ، هو القول الصحيح ، وهو الموافق لمقتضيات الحال ، بل إن الواقع والظاهر من تصرفات وأقوال من يقولون بجاوز هذا النكاح يُفهم الإنسان أنهم يقولون به للحاجة فقط ، وللمحاورة لا عن اقتناع بما يقولون . فالإنسان إذا نظر إلى فقهائهم يراهم لم يتمتعوا . وهم الناقلون عن أئمتهم : « ليس منا من لم يستحل متعتنا » بل هم أنفسهم يأنفونه، ولا يقبلون أن تتزوج بناتهم زواج متعة . . كان ذلك منهم في الماضي ، وهو الآن في الحاضر ، فقد روي الكافي [1] أن الباقر سئُل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن الكريم : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] ، فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقيل له : يا أبا جعفر : مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ؟ فقال : وإن كان فعل ، فقيل : نعيذك بالله أن تحل شيئًا حرَّمه عمر ؛ فقال الباقر : أنت على قول صاحبك ، وإنا على قول رسول الله ﷺ ، هلم ألاعنك ، أن القول ما قال النبي ﷺ ، والباطل ما قال صاحبك .

فأقبل عبد الله الليثي وقال : « أيسرك أن نساءك ، وبناتك وأخوتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ » فأعرض الباقر عنه . . . فهذا إمام جليل من أئمة الشيعة يسكت ، ولا يبدي جوابًا عند سؤاله : هل لا ترى بأسًا من زواج بناتك وأخواتك زواج متعة ؟ ومعنى هذا السكوت أن الباقر رضي الله عنه لم يقبل على أسرته أن يكون بينهم هذا النوع من الزواج . أما في الحاضر فقد اختلطت بعديد من الرجال الشيعة ؛ بعضهم يمثل مركزًا دينيًا مرموقًا

(١) في «الفروع» (٢/ ٤٢) .

وسطهم، والبعض وإن كان لا يعرف من مذهبه إلا أنه منتسب له ، لكن والده من علماء هذا المذهب ، أو من أسرة دينية إلى آخره وبسؤالهم جميعًا هل هم متمتعون «أي عاقدو نكاح متعة ؟» كان الجواب لي دائمًا : لا، وكان سؤالي لهم دائمًا : فلم الخلاف ؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع الكلمة بتحريم هذا العقد الذي هو أشبه ما يكون باستئجار المرأة للزنى بها ساعات أو أيامًا ؟ وكان جوابهم لي غير مقنع . وكانت دعواتي دائمًا ، أن يجمع الله شمل المسلمين وأن يزيل ما بينهم من خلاف .

والكلمة الأخيرة ، والصحيحة ، هي أن القول ببطلان هذا النكاح هو الإسلام ، في حقيقته ، روحًا ونصًا ، وماعدا ذلك فهو باطل ولا أساس له»(٢) .

● ● ● ● ●

(١) «النكاح والقضايا المتعلقة به» ص (١٨٤ ـ ١٨٥) ، ط دار ابن زيدون ، بيروت .

الزواج بنية الطلاق



الزواج بنية الطلاق

هذا الزواج في ظاهره يكون كالزواج الشرعي المعروف ، يتم بإيجاب وقبول ، وولي وشاهدين ، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في النكاح ـ إلا أن الزوج يضمر في نيته طلاق زوجته بعد مدة معلومة أو مجهولة ـ فالمعلومة أن ينوي مثلاً طلاقها بعد سنة أو انقضاء شهر ونحو ذلك . والمجهولة ، أن ينوي تطليقها إذا انتهى من دراسته أو عمله في الغربة مثلاً ، أو نحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذا الزواج .

فقال بعضهم بصحته لأن البطلان يكون عند التصريح بالشرط .

وقال آخرون ببطلانه وعدوه شبيهًا بزواج المتعة .

ومن القائلين بصحة هذا الزواج :

١ ـ المالكية :

قال الباجي : « من تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز ، وليس من الجميل ولا من أخلاق المسلمين » [(١)] .

٢ ـ الأحناف :

قال كمال الدين بن الهمام : « لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح » [(٢)] .

---

(١) « المنتقى شرح موطأ مالك » (٣/ ٣٥٥) .

(٢) « فتح القدير » (٣/ ١٥٢) ، ط إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣ ـ الشافعية

قالوا بصحة النكاح مع الكراهة [١] .

٤ ـ ابن قدامة الحنبلي :

قال : « وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح لا بأس به ولا تضر نيته » [٢] .

٥ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال : « المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ، ولكنَّ النكاح عَقَدَهُ عقدًا مطلقًا : فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي [٣] ، وهو قول الجمهور .

وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ، وروى عن الأوزاعي ، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف .

وقيل : هو مكروه ، وليس بمحرم والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ، بخلاف المحلل ، لكن لا يريد دوام المرأة معه ، وهذا ليس بشرط ، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ، بل له أن يطلقها ، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا ، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة ، ولا ملك له عليه بعد انقضاء الأجل .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » للماوردي (١١/ ٤٥٧) ، ط دار الفكر ، بيروت .

(٢) « المغني » (٦/ ٦٤٥) ، ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٣) صاحب « المغني » وقد ذكرنا قوله آنفًا .

وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نـيته فيمسكها دائمًا ، وذلك جائز له، كما أنـه لو تزوج بنية إمساكـها دائمًا ثم بدا له طلاقهـا جاز ذلك ، ولو تزوجها بنية أنهـا إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقهـا جاز ، ولكن هذا لا يشترط في العقد»[1] .

ومن القائلين بهذا القول من المعاصرين :

٦ ـ الشيخ عبد العزيز بن باز :

ورد سؤال للشيخ ابن باز يقول فيه السائل :

« أريد السـفر إلى الخارج بقـصد الدراسة ، فـهل يجوز أن أتزوج بـنية الطلاق، عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية ؟

فأجاب : لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أن يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلـم ، ولكن بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح المتـعة ، ولكنه ليس كذلك ، لأن نكاح المتعة يشترط فيه مدة معلومة ، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين أي أنه لا نكاح بيـنهما بعـد شهر أو شهـرين ، هذا هو نكاح المتـعة ، أما زواج مطلق ليـس فيه شرط لكن في نـيته أنه يطلقـها عند سفره مـن البلاد هذا لا يجعلها متعة لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها ، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم ، والناس قد يحتاجون إلى هذا، لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل الله له زوجة مناسبة ويتزوجها وفي نيتـه أنه متى أراد العودة طلقـها لأنها قد لا تناسـب بلاده ، أو لأسباب أخرى ، فهـذا لا يمنع من صحة النكـاح ، ولأن هذه النية قد تنقـلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده فلا تضره هذه النية . والله ولى التوفيق [2] .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٢) « فتاوى إسلامية » (ص ٢٣٤) ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند .

وورد سؤال آخر للشيخ ابن باز يقول فيه السائل : « سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة وهو ينوي تركها بعد فترة معينة ، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث ، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟ » .

فأجاب : نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه ، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفًا وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء ، وهذه النية تكون بينه وبين الله ـ سبحانه ـ وليست شرطًا . الفرق بينه وبين المتعة : أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ، ونحو ذلك ، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح ، هذا هو نكاح المتعة الباطل ، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها ، فهذا لا يضره ، وهذه النية قد تتغير ، وليست معلومة ، وليست شرطًا ، بل هي بينه وبين الله ، فلا يضره ذلك ، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم ، حكاه عنهم صاحب « المغني» موفق الدين بن قدامة رحمه الله [1] .

وأما القائلون بتحريم هذا الزواج ، فمنهم :

١ ـ الإمام الأوزاعي :

قال : « لو تزوجها بغير شرط ، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرًا أو نحوه ، ويطلقها فهو متعة ، ولا خير فيه » [2] .

---

(١) « فتاوى إسلامية » (ص ٢٣٦) ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند .

(٢) « التمهيد » لابن عبد البر (١٠/ ١٢٣) .

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يطلقها ؟

قال : أكرهه [١] ، هذه متعة [٢] .

٣ ـ علاء الدين المرداوي :

قال : « لو نوى بقلبه فهو كما لو شرط على الصحيح من المذهب ـ أي الحنبلي ـ نصَّ عليه الأصحاب . قال في « الفرق » : وقطع الشيخ ـ يعني ابن قدامة ـ فيها بصحته مع النية . والنص [٣] والأصحاب على خلافه »[٤].

٤ ـ عثمان بن أحمد النجدي :

قال: « الثالث ذِكْرُه كنكاح متعة بأن يتزوجها شهرًا أو سنة ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فيبطل النكاح » [٥] .

٥ ـ الامام البهوتي :

قال : « أو وقّته بمدة بأن قال : « زوجتكها شهرًا أو سنة أو يتزوج الغريب بنية الطلاق إذا خرج بطل الكل ، وهذا النوع هو نكاح المتعة » [٦] .

---

(١) الكراهة هنا بمعنى التحريم ، لأنه شبهه بزواج المتعة .

(٢) «مسائل عبد الله بن أحمد» (ص ٣٤٧) مسألة رقم (١٢٧٨) ،ط المكتب الإسلامي ، بيروت.

(٣) يقصد نص الإمام أحمد المذكور آنفًا .

(٤) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١) .

(٥) « هداية الراغب » (ص ٤٦١) .

(٦) « الروض المربع » (ص ٤٠٦) .

٦ ـ الإمام ابن حزم :

قال : «والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح ، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسوخًا ، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه» (١) .

ومن القائلين بهذا القول من المعاصرين :

٧ ـ الشيخ محمد رشيد رضا :

قال : «إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد ، ولكن كتمانه إياه خداعًا وغشًا ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذوّاقين والذوّاقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات ، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء ، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة» (٢) .

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٨٣) ط دار الفكر ، بيروت.

(٢) تفسير المنار (١٧/٥) ط دار المعرفة ، بيروت .

٨ ـ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان:

قال : « أفتيت بعدم جواز مثل هذا الزواج منذ فترة ليست بالقصيرة في مجالس عامة ، وفي بعض اللقاءات الجامعية ، وقد حصل من ذلك شيء في عام ١٣٩٩هـ في جامعة البترول وأبديت أن ذلك يصح أن يقال عنه : إنه شبيه بالزنا المنظم ما دامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح . ثم إني أثرت ذلك في بعض اجتماعات هيئة كبار العلماء قبل عام ١٤٠٠هـ ، وقد اطلعت في حينها على الخلاف في المسألة ، وذاكرت بعض مشايخنا في هذا الأمر ، وكيف نجعل النية مؤثرة في نكاح المحلل الذي قد لا يذكر في عقده شرط طلاق ولا نية تحليل ، ومع ذلك يعد هذا النكاح باطلاً ، لأن النية أثرت فيه ، وأبديت أن فيه شبهًا من نكاح المتعة ، الذي ينص فيه على الأجل ، لأن العبرة في كثير من العقود بالنية ، إلى غير ذلك مما قد كان قد تردد في فكري ، وتراجعت فيه مع من أيدني من كبار مشايخنا ، وحاولت استصدار ما قد ينفع الله به من فتوى ذات أثر ، إلا أن هيبة ما ذكره صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ومن وافقه قد تكون حالت دون ذلك ، وقد بقيت مستاءًا من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر ، وأنهى عنه ، وأفتى بعدم موافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة ، وأصولها المتينة» [١] اهـ .

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ إلى صحة الزواج ، ولكن الزوج يكون آثمًا من أجل غشه وخداعه ، قال في كتاب « الشرح الممتع » : «الذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة ، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها ، لأن هذا يعد من الخيانة ، لأن الزوجة ووليها إذا

(١) انظر مقدمة كتاب « الزواج بنية الطلاق » للدكتور صالح المنصور.

علمـا بذلك لم يوافـقا على الزواج أصـلاً ، ولو شرطه عـليهم صـار نكاح متعة، فنقـول : إنه محرم من أجل ما فيه من الخيـانة لا من أجل كونه نكاح متعـة ، ثم قال : الذي نختاره أن الـنكاح صحيح لكنـه آثم بذلك من أجل الغش ، مثل ما لو باع الإنسان سلعة بالشروط المعـتبرة شرعًا لكنه غاشٌ فيها فالبيع صحيح والغش محرم » [1] .

وقد ورد للشيخ سؤال يقول :

شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصّن فرجه بأن يتزوج هناك لمدة معينة ، ثم بعد ذلـك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها ، فما حكم فعله هذا ؟

الجواب : هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين :

إما أن يشـترط في العقد بـأن يتزوجها لمدة شـهر أو سنة أو حتى تـنتهي دراستـه فهذا نكاح مـتعة وهو حرام ، وإمـا أن ينوي ذلك بدون أن يشـترطه فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حـرام ، وأن العقد فاسد ، لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيـات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [2] .

ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلّقها ثلاثًا من أجل أن يحلها له ثم يطـلقهـا فإن الـنكاح فـاسد ، وإن كـان ذلك بغـير شـرط ، لأن المنوي كالمشروط ، فإذا كانت نية التحليل تفسد العـقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة .

---

(١) « الشرح الممتع على زاد المستنقع » (١٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة .

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

والقول الثاني : لأهل العلم في هذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد ، كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك ، قالوا : لأن هذا لم يشترط ، والفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى ، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية .

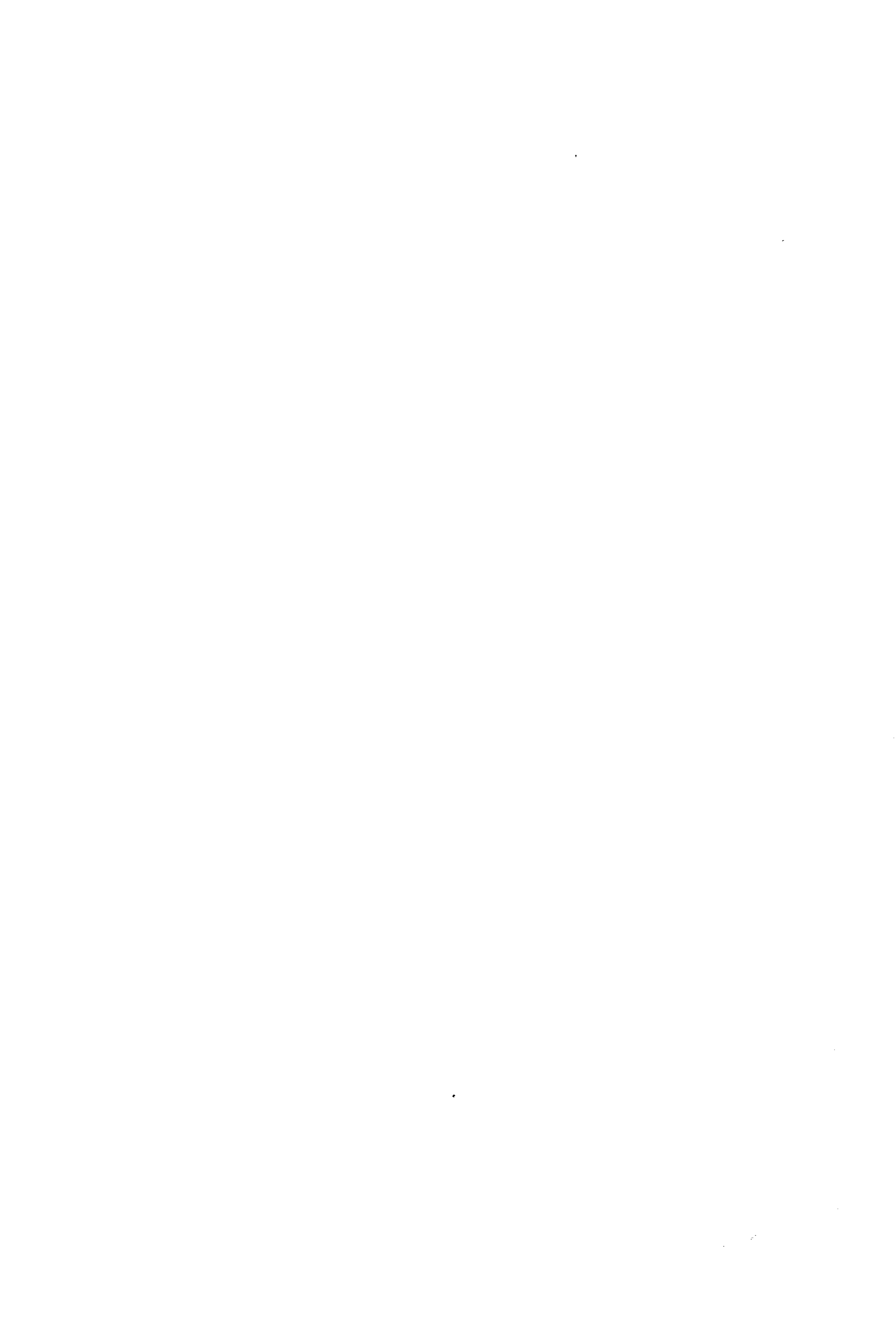
وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة ، لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرّم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها .

ولقد حرّم النبي ﷺ الغش والخداع ، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته ، وكذلك أهلها ، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه[1] ؟!! .

والذي نميل إليه في حكم هذا الزواج هو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

● ● ● ● ●

(١) «فتاوى المرأة» (ص ٤٨ ـ ٤٩) ، و « فتاوى البلد الحرام » (ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧) .





زواج المحلل

زواج المحلل

إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث طلقات متفرقات ، فإنها بذلك تكون محرمة على زوجها وتبين منه بينونة كبرى ، ولا يجوز له مراجعتها إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجًا شرعيًا مكتمل الأركان ، فإذا طلقها الزوج الثاني برغبة منه واختيار ، فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يرجع إلى هذه المرأة - إذا رضيت به - بعقد شرعي جديد ، وقد ذكر القرآن الكريم هذا الحكم في قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠] .

قال ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه : ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح . وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول [١] .

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلّق امرأته فبتّ طلاقها [٢] فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٧).

(٢) بتّ طلاقها: أي طلقها ثلاث مرات.

معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة [١] فتبسم رسول الله ﷺ [٢] ثم قال : «**لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته [٣] ويذوق عسيلتك**» قالت : وأبو بكر جالس عند النبي وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ» [٤] .

قال النووي : «في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم»[٥] .

وأما إذا اتفق الزوج الأول مع الزوج الثاني على أن يتزوج من مطلقته زواجًا صوريًا لكي يحلها له ويرجع إليها ، فهذا يسمى بزواج التحليل ، وهو زواج باطل وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له لأنهما تحايلا على أحكام الله .

قال ابن كثير : « والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبًا في المرأة ،

---

(١) الهُدبة : بضم الهاء وإسكال الدال ـ طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، فيحتمل أنها شبهت ذكره بالهدبة لصغره ويحتمل أن يكون لاسترخائه وعدم انتشاره والله أعلم.

(٢) تبسمه ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني، ويستدل به على أن مثل هذا إذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها ولا توبخ بسببه فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل على صحته أن أبا بكر لم ينكر، وإن كان خالد قد حرّكه للإنكار وحضّه عليه.

(٣) العسيلة : تصغير عسلة ، وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٤) رواه البخاري في « الطلاق » (٥٢٦٠ و ٥٣١٧) ، ومسلم في « النكاح » (١٤٣٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥، ٦) .

قاصدًا لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول ، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة »[١].

وقال الشافعي : « إذا قال : أتزوجك لأحلّلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكـاح المتعة ، وهو فاسد فلا يُقر علـيه ويفسخ ، ولو وطئ على هذا [٢] لم يكن تحليلاً » [٣] .

وقال أيضًـا في كتاب « الأم » : « وجـماع نكاح المـتعة المنهـي عنه كل نكاح إلى أجل من الآجال قَرُبَ أو بَعُدَ وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يومًا أو عشـرًا أو شهرًا ، أو نكحتـك حتى أخرج من هذا البلـد أو نكحتك حتى أصيبك فـتحلين لزوج فارقك ثلاثًا ، وما أشبـه هذا مما لا يكون النكاح فيـه مطلقًا لازمًا عـلى الأبد ، ونكاح المحلل الـذي يروي أن رسول الله ﷺ لعنه ، عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ ضرب من نـكاح المتعة ، لأنه غير مطلق : إذا شرط أن ينكـحها حتى تـكون الإصابة ، فقد يـستأخر ذلك أو يـتقدم ، وأصل ذلك : أنه عقد عليها بالنكاح إلى أن يصـيبها ، فإذا أصابها فلا نكاح له عليها » [٤] .

وقال ابن قدامة : « نكاح المحلل حرام باطل في قـول عامة أهل العلم ، منهم : الحسن ، والنخعي ، وقـتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ،والشافعي ، وسواء : قال زوجـتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا

---

(١) تفسير ابن كثـير (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، بتحقيقي ، ط دار الغد الجديد بالمـنصورة باختصار يسير .

(٢) أى إذا تزوج المطلق ثلاثًا بمقتضى نكاح التحليل ، فإن المرأة لا تكون حلالاً له .

(٣) نقلاً عن تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٢) بتحقيقي ، ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(٤) « الأم » (٥/ ٧٩) .

أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها ، وحكى عن أبى حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط ، وقال الشافعي في الصورتين الأولتين: لا يصح : وفي الثانية على قولين (١) .

ولنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن الله المحلّل والمحلَّل له** »(٢)، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر .

قول الفقهاء من التابعين، وروى ذلك عن علي وابن مسعود، وابن عباس.

وقال ابن مسعود : « المُحل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ » .

وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « **ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل والمحلل له** » (٣) .

---

(١) قال الماوردي : **وهو قوله في القديم** ، والإملاء : أن النكاح صحيح لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزًا ، وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها ، وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها .

والقول الثاني : نص عليه في الجديد من الأم ، وهو الأصح : أن النكاح باطل لأنه باشتراط الطلاق مؤقت ، والنكاح ما تأبد ولم يتوقت ، وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أنه لا يطلقها فيصح ، لأنه مؤبد ، وإذا اشترط أن يطلقها لم يصح لأنه مؤقت » اهـ « الحاوي الكبير » (١١/ ٤٥٧) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٨٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن قدامة. ورواه أحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢) ، والترمذي (١١٢٠) ، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ٢٤٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٩٨٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، بلفظ « **لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له** » .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجة (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) ، قال الشيخ ابن عثيمين: سماه النبي ﷺ بالتيس المستعار ، مثل رجل استعار تيسًا ليبقى له في غنمه ليلة ثم ينصرف ، وهو جدير بأن يسمى بهذا الإسم لأنه لم يرد البقاء بهذا النكاح ، ولم يرد العشرة ولا الأولاد ، وإنما أراد جماعًا يحلها به للأول ، فلا يصح . اهـ « الشرح الممتع » (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر الخطاب وهو يخطب الناس وهو يقول : « والله لا أوتي بمحل ولا محل له إلا رجمتهما»[١] ، ولأنه نكاح إلى مدة ، أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة .

فصل : فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ، ونواه في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح أيضًا .

قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ قال : هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وهذا ظاهر قول الصحابة ﷺ ، وروى نافع عن ابن عمر «أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ، قال : لا إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، إن كرهتها فارقها ، قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا ، وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها » [٢] ، وهذا قول عثمان ﷺ ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن عمي طلق امرأته ثلاثًا أيحلها له رجل ؟ ، قال: «من يخادع الله يخدعه » [٣] وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي : العقد

---

(١) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٩١) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٩/ ١٩٩٣) .

(٢) **صحيح** : رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣٦٧ ـ ٣٦٨) ، مجمع البحرين ، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٠٨) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره « وهذه الصيغة مشعرة بالرفع » .

(٣) **صحيح** : رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٧٧٩) .

صحيح . وذكر القاضي في صحته وجهًا مثل قولهما لأنه خلا عن شرط يفسده ، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال ، أو ما لو نوت المرأة ذلك ، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد .

ولنا : قول النبي ﷺ : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » [١] ، وقول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فيكون إجماعًا ، ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه » [٢] .

و«قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ - أي المحلل والمحلل له - فهي مبينة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده لا سيما إذا رووا حديثًا وفسروه بما يوافق الظاهر .

وهذا مع أنه لم يُعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فرَّق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه .

قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل ، وإن لم يشترط في العقد ، كثيرة جدًا » [٣] .

وقال ابن القيم : «ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني فإذا ظهرت المعاني و المقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) « المغني » (٦/ ٦٤٦ - ٦٤٨) باختصار يسير .

(٣) نقلاً عن « إغاثة اللهفان » لابن القيم ص ٢٧١ باختصار يسير .

فترتبت عليها أحكامها »[١] .

ثم تحدث ابن القيم عن مفاسد زواج المحلل ، وخسّة المحلّل والمحلَّلَ له، والزوجة التي بينهما ، فقال عن هذه المفاسد .

يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت من اسمه ، وضمخ[٢] التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وقد زعم أنه قد طيَّبها للحليل ، فيالله العجب! أي طيب أعارها هذا التيس الملعون ؟ وأيّ مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون ؟ أترى وقوف الزوج المطلِّق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حلّ إزارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتع والزوج أو الولي يناديه ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودًا من الأزواج ، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضرّاب ، التي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب ، فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحًا وسرورا ، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العُضال ونجعله أمرًا مستورًا ، فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها[٣]، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك ، فإنه لا يمسك بعصمتها ، بل قد دخل على زوالها ، والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه ، وجعل بينهما مودةً ورحمةً ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم ، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم ، فسل التيس المستعار : هل

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٨٢).

(٢) تضمخ بالشيء: تلطخ به ، وضمخه غيره تضميخا.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» رواه البخارى فى «النكاح» (٥٠٩٠) ومسلم فى «الرضاع» (١٤٦٦) .

له من ذلك نصيب ، أم هو من جـهة هذا العقد ومقصوده ومصـلحته أجنبي غريب .

وسله : هل اتـخذ هذه المصابـةَ حليلة فراشًـا يأوى إليه ؟ ثم سلـها هل رضيـت به قط زوجًا وبـعلاً تعـوّل في نوائبـها عليـه ؟ وسل أولى التـميـز والعقول: هل تزوجتْ فلانة بفلان وهـل يعد هذا نكاحًا في شرع أو عقل أو فطرة إنسان ؟ وكيف يـلعن رسول الله ﷺ رجلاً من أمته نكح نكاحًـا شرعيًا صحيحًـا ، ولم يرتكب في عقده محرمًا ولا قـبيحًا ؟ وكيف يشبـهه بالتيس المستعار ، وهو من جملة المحسـنين الأبرار ؟ وكيف تعيّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيـران ، وتظل ناكسة رأسها إذا ذُكر ذلك التـيس بين النسوان ؟ وسل التيس المستعار : هل حدّث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق بنفقة أو كسوة أو وزن صداق ؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك ، أو حدّثت نفـسها به هنالك ؟ وسل عـقول العالمين وفطرهم : هل كـان خير هذه الأمة أكـثرهم تحلـيلاً ، أو كان المحلـل الذي لعنه الله ورسـوله أهداهم سبيلاً ؟ .

وسل التيس المستعار وعن ابتليت به : هل تجمل أحد منهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالـنساء والنساء بالرجال ؟ أو كان لأحدهما رغـبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال ؟ وسل المرأة : هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى ، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى ، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نـفقته ، وسل التيس المستعار : هل سأل قط عمـا يسأل عنه من قـصد حقيـقة النكاح ، أو يـتوسل إلى بيت أحـمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب الملاح ؟

وسله عن وليمـة عرسه : هل أولْم ولو بشاة ؟ وهل دعا إلـيها أحدًا من أصحابه فقضـى حقه وأتاه ؟ وسله : هل تحمَّل من كلفة هذا العـقد ما تحمله

المتزوجون ، أما جاءه ـ كما جاءت به عادة الناس ـ الأصحاب والمهنئون ؟ ، وهل قيل له : بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير وعافية ؟ أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية ؟!

ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ، وكان بعلها منفردًا بوطئها فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان ؟ فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدَّرة من سترها إلى البغاء ، وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء ؟ ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها ، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها ، وعناق القنا دون عناقها ، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها ، وسل أهل الخبرة : كم عقد المحلل على أم وابنتها ؟ وكم جمع مائه في أرحام ما زاد على الأربع وفي رحم الأختين ؟ وذلك محرم باطل في المذهبين ، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج ذاقت عُسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفّة بعد ذلك بشملها ، وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليله ؟

فسل هذا التيس : هل دخل في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم : ٢١] .

وهل دخل في قوله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور : ٣٢] .

وهل دخل في قوله ﷺ : «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**» [١] .

---

(١) رواه البخارى فى «النكاح» (٥٠٦٥)، ومسلم فى «النكاح» (١٤٠٠) .

وهل دخل في قوله : «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» [١] .

وهل دخل في قوله ﷺ : «**النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» [٢] ؟

وهل دخل في قول ابن عباس : «خير الأمة أكثرها نساء» [٣] ؟ .

وهل له نصيب من قوله ﷺ : «**ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد فى سبيل الله** » [٤] أم حق على الله لعنه تصديقًا لرسوله فيما أخبر عنه ؟

وسله : هل يلعن الله ورسوله ﷺ من يفعل مستحبًا أو جائزًا أو مكروهًا أو صغيرة ؟ أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها ؟ كما قال ابن عباس : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة» .

وسله : هل كان في الصحابة محلل واحد أو أقر رجل منهم على التحليل ؟

وسله : لأي شيء قال عمر بن الخطاب : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ؟[٥] .

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٥٠) وابن ماجه (١٨٤٦).

(٢) **صحيح لغيره**: رواه ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده: عيسى بن ميمون وهو ضعيف، وروى البخاري فى «النكاح» (٥٠٦٣)، ومسلم فى «النكاح» (١٤٠١) عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « **أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

(٣) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٦٩).

(٤) **حسن**: رواه الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٦/ ٦١) والحاكم (٢/ ١٦٠، ٢١٧) .

(٥) سبق تخريجه .

وسله : كيف تكون المتعة حرامًا نصًا مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت ؟ لكن لمّا كان غير داخل على النكاح المؤبد كان مرتكبًا للمحرم ؟ فكيف يكون نكاح المحلل الذي إنما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها ، ولا غرض له في نكاح البتة ؟ بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبثها بالتحليل ، فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة؟ (١) .

●●●●●

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٧ ـ ٤٤) باختصار يسير ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.



زواج الشغار

زواج الشغار

معنى الشغار :

قال النووي : « الشغار : بكسر الشين المعجمة ، وأصله في اللغة الرفع، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك .

وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق »[(١)] ، لأن الوليين يشترطان جعل بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الزواج ، وأبطله .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق[(٢)] .

قوله : « والشغار أن يزوج الرجل ابنته . . . إلخ » من كلام نافع راوى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه .

وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : **«لا شغار في الإسلام»**[(٣)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، وزوجني أختك وأزوجك أختي[(٤)] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٤) .

(٢) رواه البخاري في «النكاح» (٥١١٢) باب الشغار ، ومسلم في النكاح (١٤١٥) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤١٥).

(٤) رواه مسلم في «النكاح» (١٤١٦).

قال النووي : قوله :(إن رسول الله نهى عن الشغار) والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ، وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع ، وفي الأخرى : ابنته وأخته(١) .

وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعي يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية عنه : قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وحُكى عن عطاء والزهري والليث وهي رواية عن أحمد وإسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمّات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا ، وصورته الواضحة : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى . فيقول : قبلتُ . والله أعلم (٢) .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان (٣) .

وقال السندي : الظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد ، لا أنه ينعقد نكاحًا آخر ، فقول الجمهور أقرب ، والله أعلم (٤) .

وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان نكاح الشغار ، حتى وإن ذكر فيه صداق .

قال ابن قدامة : « إذا اشترط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى فقد جعل

---

(١) يقصد أن ذكر البنت في الرواية الأولى كان على سبيل المثال وليس للحصر ، وإلا فالشغار يكون في البنت والأخت ، أو كل من يلي الرجل أمرها .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٣ -١٧٥) باختصار يسير.

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٨).

(٤) حاشية السندى على سنن النسائى (٦/ ١١٢) .

بضع كل واحدة صداق الأخرى ، ففسد كما لو لفظ به .

فأما إن سموا مع ذلك صداقًا فقال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة ، أو مهر ابنتي مائة ، ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر ، فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا صحته ، وهو قول الشافعي لما تقدم من حديث ابن عمر(١) ، ولأنه قد سمى صداقًا فصح كما لو لم يشترط ذلك .

وقال الخرقي : لا يصح لحديث أبي هريرة (٢) ، ولما روى أبو داود عن الأعرج : « أن العباس بن عبيد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان فأمره أن يفرق بينهما وقال في كتابه : « هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ » (٣) ، ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح كما لو لم يسميا صداقًا » (٤) .

وقد ناقش الإمام ابن القيم القولين المذكورين ، وانتهى إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

قال : « واختلف في علة النهي : فقيل : هي جعل كل و احد من العقدين شرطًا في الآخر ، وقيل : العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى ، وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه بضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به ، وهذا هو

---

(١) لأن حديث ابن عمر ظاهره أن علة النهى عن الشغار عدم تسمية الصداق، كما فى قوله **(وليس بينهما صداق)** .

(٢) لأن حديث أبي هريرة ظاهرة أن علة النهي عن الشغار هو شرط مبادلة الأبضاع ، وليس عدم ذكر الصداق .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٤/ ٩) ، وأبو داود (٢٠٧٥) .

(٤) «المغني» ٦/ ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

الموافق للغة العرب ، فإنهم يقولون : بلد شاغر من أمير ، فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور ، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطًا لا يؤثر في فساد العقد ، فهذا منصوص أحمد .

وأما من فرَّق فقال : إن قالوا مع التسمية : إن بضع كل واحدة مهر للأخرى فسد ، لأنها لم يرجع إليها مهرها ، وصار بضعها لغير المستحق وإن لم يقولوا ذلك ، صح ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح ، لأن القصود في العقود معتبرة ، والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ، فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها صح ، وبهذا تظهر حكمة النهي واتفاق الأحاديث في هذا الباب» [١] .

• • • • •

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٨١).



زواج المسيار

زواج المسـيـار

المسيار فى اللغة : صيغة مبالغة من الفعل (سار) أي مشى وانتقل من مكان لآخر ، ومن بلد إلى بلد ، فإذا كان الشخص كثير الأسفار أو دائم السير والتنقل من مكان إلى آخر سمي (سيّارًا) أو (مسيارًا) .

وزواج المسيار معناه : اتفاق الرجل مع المرأة التي يريد الزواج منها زواجًا شرعيًا مكتمل الأركان من حضور ولى الزوجة والشهود على أن تتنازل له عن الإقامة الدائمة معها[١] ، وأن يأتي إليها في مسكنها في الأوقات التي يتفقان عليها .

وسمي زواج المسيار بهذا الاسم لأن الرجل يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها .

وقد اختلف العلماء في الحكم الشرعي لهذا الزواج ، فمنهم من قال ببطلانه ، حيث اعتبروه خارجًا عن مقاصد الزواج الحقيقية وهى السكن والمودة والرحمة ، والرعاية التامة للزوجة والأولاد ، ونحو ذلك .

وذهب بعض العلماء إلى صحة الزواج لأن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها لا يبطل عقد الزواج واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاَخِها [٢] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةٌ ، قالت : فلمَّا كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ

---

(١) وقد يقترن هذا الإتفاق بتنازل المرأة للرجل عن الإنفاق عليها .

(٢) مسلاخها : مسلاخ الحية جلدها ، كأن عائشة تمنت أن تكون مثل سودة في هديها وطريقتها .

لعائشة . قالت : يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة [(١)] .

قال النووي : فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها [(٢)] .

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨] ، قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨] [(٣)] .

وقد قامت لجنة البحوث الفقهية بالأزهر الشريف ببحث هذا النوع من الزواج ، وانتهت إلى صحته .

يقول الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس لجنة البحوث الفقهية : إن زواج المسيار ليس به ما يخالف الشريعة ، فهو عقد يستوفي كل الأركان والشروط الشرعية من زوج ، وولي ، وشاهدي عدل ، وإشهار والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية سواء قام الزوجان بتوثيق هذا العقد لدى المأذون ، أو الجهة المختصة أو الاكتفاء بكتابته في ورقة عرفية .

وقال : إن سبب اعتراض البعض على (المسيار) عدم تفهمهم لنقطة تنازل المرأة عن حقوقها المقررة لها في الزواج من نفقة وسكن وغير ذلك ، رغم أن

---

(١) رواه مسلم في « النكاح » (١٤٦٣) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٥) .
(٣) رواه البخاري في «النكاح» (٥٢٠٦) .

هذه الأمور ليست من أركان أو شروط عقد الزواج الصحيح ، ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بصحة العقد أو بطلانه .

ويشير الدكتور الشيخ إلى أن المرأة كثيرًا ما تتنازل بدون (مسيار) عن حقوق لها في علاقة الزوجية ، وترتضي ذلك طواعية ، وليس لأحد أن يعارضها أو يمنعها ، فمن حق أي إنسان أن يتنازل عن حقه الذي يملكه فيما عدا الحالات المسماة بـ (عوارض الأهلية) كالجنون والسفه ، فهؤلاء فقط الممنوعون من التنازل عن حقوقهم لعدم إدراكهم .

ويقول : إن المسيار إحدى صور الزواج التي تتم فعلاً في بعض دول العالم الإسلامي حاليًا ، وأن اهتمام اللجنة بدراسته ، وإعلان شرعيته جاء ليس لأنه نمط منتشر في مصر ، وإنما توضيح لنوعية عقد زواج قد تصادف البعض ، أو تناسب ظروف حياتهم ، خاصة أن هناك حالات كثيرة تكون المرأة موسرة ، وترغب في الزواج ولا تشترط إقامة الزوج الدائمة معها ، ولا تفرض عليه نفقات السكن والنفقة ، وكل ما تطلبه أن تنشأ بينهما علاقة مودة ورحمة بصورة شرعية .

ويقول : إن المسيار ليس له عقد خاص به ، فهو كأي عقد عادي إلا أنه يحمل تأكيدًا على تنازل الزوجة عن الأمور المادية ، ويكون زواجًا صحيحًا تترتب عليه كل آثاره الشرعية فيما عدا ما تنازلت عليه وتنسب فيه الأبناء إلى والديهما كأي زواج عادي [١] .

● ● ● ● ●

---

(١) جريدة الأهرام، العدد (٤٤٠١٣) ، بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٧ (ص ٤٠).

فتوى الشيخ ابن باز في جواز زواج المسيار

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم زواج المسيار، فقال السائل : قرأت في إحدى الجرائد تحقيقًا عما يسمى زواج المسيار، وهذا الزواج هو أن يتزوج الإنسان ثانية أو ثالثة أو رابعة، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتهما فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما فما حكم الشريعة الغراء في مثل هذا الزواج، أفتونا مأجورين ؟

الجواب : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا وهي وجود الولي ورضا الزوجين وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع لعموم قول النبي ﷺ : «**إن أحق الشروط أن يُوفي به ما استحللتم به الفروج**»[(١)] وقوله ﷺ : «**المسلمون على شروطهم**»[(٢)]، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارًا أو ليلاً أو في أيام معينة أو ليالٍ معينة فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه، والله ولي التوفيق[(٣)].

●●●●●

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥١٥١) ومسلم في «النكاح» (١٤١٨).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري تعليقًا في «الإجارة» (٤/ ٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٢) وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٣) جريدة الجزيرة، العدد (٨٧٦٨)، الاثنين ١٨ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

زواج الأصـــدقـــاء

زواج الأصدقاء

زواج الأصدقاء ، أو زواج (الفريند) كما سماه الدكتور عبد المجيد الزنداني رئيس جامعة الإيمان باليمن ، وقد اقتبس الدكتور الزنداني اسم زواج (الفريند) من تعبير البوي فريند ، والجيرل فريند ، أي الصداقات والعلاقات التي تكون بين الشباب والفتيات في الغرب والتي تسمح بإقامة علاقات جنسية بينهما خارج إطار الزواج الشرعي وقد خشى الدكتور الزنداني على شباب وفتيات الأقليات المسلمة أو المغتربين في بلاد الغرب من الانزلاق إلى تلك العلاقات المحرمة شرعًا، فحاول إيجاد مخرجًا شرعيًا ينقذهم من الانزلاق إلى هذه العلاقات المحرمة ، فقام بإصدار فتوى تبيح للآباء والأمهات الموافقة على أن يرتبط أبناؤهم وبناتهم أثناء الدراسة بعقد زواج شرعي في حالة الضرورة ، على أن يظل الشاب والفتاة في بيوت أسرهم ، ويسمح لهم بالخلوة الشرعية فيها أو في غيرها بطريقة منظمة ، ويمكن الاشتراط في عقد الزواج على عدم الإنجاب إلا بعد فترة أدناها فترة الدراسة وأقصاها يتفق عليها الطرفان حسب الظروف .

وقال الشيخ الزنداني : إن ما دعاه لهذا الرأي هو وعيه بما يعانيه شباب الأقليات المسلمة وأولياء أمورهم من ضغوط نفسية وأخلاقية ، في مجتمعات متحررة على مستوى العلاقات الثنائية بين الجنسين ، وعلى صعيد العلاقات المحرمة السائدة بين أفراد المجتمع ، مما يقتضي إيجاد الحلول الشرعية المناسبة من خلال تيسير الزواج بين الشباب إلى أقصى حد ممكن ، لاتقاء شرور الفتن الأخلاقية وحفظهم من التورط في علاقات آثمة تأثرًا بما هو سائد في محيطهم الاجتماعي الغربي الغالب (١) .

---

(١) وقد صدرت هذه الفتوى لأول مرة عبر شبكة إسلام أون لاين ـ نت ـ بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٣م في حوار أجراه مع الدكتور خالد شويكات .

وقال الشيخ الزنداني : إنه يختص برأيه مسلمي الغرب وحدهم دون غيرهم من عموم المسلمين الذين يعيشون في مجتمعات مسلمة ولا يتعرضون للضغوط التي يتعرض لها أبناء الأقليات المسلمة في الدول الغربية .

وقد أثارت هذه الفتوى نقاشات بين أهل العلم ، فمنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ومن المعارضين لها : الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق ، والدكتور عبد المعطي بيومي ، عميد كلية أصول الدين السابق ، والدكتور عبد العظيم المطعني ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور محمد المختار المهدي الرئيس العام للجمعية الشرعية بمصر ، والشيخ يوسف البدري ، وغيرهم.

ومن المؤيدين للفتوى : الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر ، والدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور إسماعيل الدفتار أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر ، والدكتور محمد رأفت عثمان الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور عبد المنعم البري الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور عبد الصبور شاهين ، والشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، والشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء السعودية ، والدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة بالكويت ، وغيرهم .

واحتج الفريق المعارض للفتوى بأن هذا الزواج يفتقد المقاصد الأساسية للزواج ، وهي السكن والمودة والرحمة بين الزوجين .

وقالوا : إن الشرع أمر غير القادرين على نفقات الزواج بالاستعفاف عن الحرام حتى تتيسر لهم القدرة على نفقاته ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور:٣٣] ، وكما في قول النبي ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » (١) .

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) .

فالحديث يحث غير القادرين على الزواج بالصوم لأنه يقيه من الوقوع في الزنا ، فلا سبيل لغير القادر على نفقات الزواج إلا بالاستعفاف والصوم لا غير.

وقالوا : إن زواج الأصدقاء يؤدي إلى مشكلات أسرية ، لأن الشاب الذي يجد سهولة في هذا الزواج ، يسهل عليه أن يطلق ويظل يتنقل بين الفتيات تحت مسمى هذا الزواج ، مما يؤدي إلى كثرة المطلقات من هذا الزواج ، وتتفاقم المشكلات من جديد .

وأما القائلون بصحة زواج الفريند ، فقالوا : إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه ، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وحضور ولي الفتاة ، والشهود على العقد ، ويترتب عليه جميع الحقوق الشرعية كإثبات النسب ، والإرث ، والعدة والطلاق ، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق السكنى أو النفقة مدة من الوقت تمكث فيها في بيت أهلها ، وأن يعاشرها زوجها في المكان الذي يتفقان عليه إلى أن يستطيع الزوج توفير مسكن الزوجية .

واستدلوا على صحة الزواج بما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يجبها .

قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : « **هل عندك من شيء ؟** » قال : لا ، قال : « **اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد** » ، فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئًا ، ولا خاتمًا من حديد . قال : « **هل معك من القرآن شيء ؟** » قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : « **فاذهب فقد أنكَحتُكها بما معك من القرآن** » [1] .

قال ابن حجر : « فيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» ٥١٤٩ باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

إذا كان واجدًا للمهر وكان عاجزًا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة [١] وقعت في وجدان المهر وفقده ، لا في قدر زائد ، قاله الباجي » [٢] .

ويقول الدكتور محمد المسير : إذا كان المقصود من زواج فريند لقاء الشاب والفتاة برضى أولياء الأمور ، وبإشهاد بين الناس على أن يظل كل منهما عند أهله لحين ميسرة ، فهذا من حيث الحكم الشرعي جائز ، لأنه استوفى أركانه كلها من العقد والولي والإشهار والمهر وغير ذلك [٣]

وقال الدكتور أحمد الطيب : لا يوجد مانع شرعي به طالما تم الزواج عن إيجاب وقبول وولي ومهر وشهود وإشهار ، وعدم وجود منزل للزوجية لا يبطل الزواج [٤] .

وقال الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر : إذا تنازلت الزوجة عن حق السكن فهل يعني ذلك أن الزواج باطل ؟ هذا غير صحيح ، والفتوى صحيحة ، وهى كزواج المسيار ، وإذا ما تنازلت الزوجة عن حقوقها في السكن والملبس والمأكل والمشرب ، وأقامت مع أهلها ، ثم كان اللقاء بينهما بعد عقد صحيح مكتمل الشروط فلا حرمة في ذلك ، والسكن لا يعني الإقامة ، لكنه بمعنى السكون والراحة والمودة ، بمعنى أن الزوج يسكن إلى زوجته ، ولا يفكر في غيرها ، ولا يمكن الاعتداد بعدم توافر منزل الزوجية شرطًا من شروط صحة الزواج [٥] .

وقال الشيخ عبد المحسن العبيكان : إن المرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها

---

(١) أي مراجعة النبي ﷺ للرجل في أمر المهر فقط .

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦١٠٠) ط المكتبة العصرية ، بيروت .

(٣) جريدة اللواء الإسلامي ، العدد ١٠٩٧ ، الصادر بتاريخ ١٢ من شعبان ١٤٢٤هـ .

(٤) جريدة اللواء الإسلامي ، العدد نفسه .

(٥) شبكة إسلام أون لاين ٢٤ من يوليو ٢٠٠٣م ـ نت تحت عنوان : زواج فريند رؤى متعددة .

وأسرتها ، ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتًا ولا بنية الطلاق [١] .

وقال الدكتور محمد رأفت عثمان : إن عقد الزواج كأي عقد من العقود التي تجري بين الناس لا بد له من أن تتوافر أركانه وشروطه حتى يكون صحيحًا، وليس من أركان عقد الزواج ولا من شروط صحته السكنى والنفقة ، فالإقامة بمسكن خاص بالزوج أو الزوجة ليس شرطًا ، وكذلك النفقة ليست شرطًا ، فهي من حقوق الزوجية المالية التي تثبت لها بعد صحة العقد ، وقال : يكون زواج الفريند هنا صحيحًا إذا توافرت فيه أركان وشروط صحة عقد الزواج [٢] .

وقال المؤيدون لهذا الزواج : إنه يحقق مصالح كثيرة ، فهو يشبع غريزة الفطرة عند الشاب والفتاة ، ويقلل من الوقوع في جريمة الزنا ، فضلاً عن أنه يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج ، ويحل مشكلة الزواج العرفي (السري) الذي يتم بدون علم ولي أمر الفتاة .

يقول الدكتور سليمان عبد الله الماجد [٣] : إن الفكرة التي دعا إليها الزنداني ستكون بمثابة فتحٌ في علاج مشكلة كبيرة ، وهي تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات مع أنه يحقق مقصداً من مقاصد النكاح وهو العفة [٤] .

وقال الشيخ علي أبو الحسن : مادام هناك عقد زواج صحيح بشهود وولي وتم الإعلان عنه فما المانع أن يأوي كل منهما إلى بيت أبيه ويكون اللقاء في أي مكان ، أليس في ذلك حل لمشكلة الصداقات وانحراف الشباب والفتيات واختلاط الأنساب والزواج العرفي وغيره مما نسمع عنه في هذه الأيام ، بل إن هذه الفتوى هي الحل الأمثل لاختفاء الرقم الأخير من الملايين التسعة الذين بلغوا

---

(١) الموقع السابق .

(٢) جريدة اللواء الإسلامي ، عدد ١٠٩٧ ، الصادرة بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤٢٤هـ .

(٣) هو قاضي محكمة الإحساء في السعودية .

(٤) شبكة إسلام أون لاين ـ نت ـ ٢٤ من يوليو ٢٠٠٣ م تحت عنوان « زواج فريند رؤى متعددة » .

سن الثلاثين ، ولم يتزوجوا بعد في مصر وحـدها ، فضلاً عن قوائم شبيهة من الفتيات والشباب الذين فاتهم سن الـزواج في جميع الدول العربية والإسلامية ، بسـبب البـطالة وارتـفاع تكـاليف الزواج ، وفـشل الـشبـاب في توفـير بـيت الزوجية(١) .

ويلاحظ في كلام الشيخ علي أبو الحسن أنه قد عمَّمَ هذه الفتوى على البلاد العربيـة والإسلامية ولم يـقصرها على البـلاد الغربية كـما فعل الشـيخ الزنداني صاحب الفتوى .

وقد ذهب الدكتور عبـد الصبور شاهين والدكتور عبد المنعـم البري وغيرهما إلى قصر فتوى الشيخ الزنداني على البـلاد الغربية فقط ، قال الدكتور شاهين : إن فتوى الشيخ الزنـداني ما هي إلا حل للمشكلة الجنسيـة ، واجتناب العلاقات المحرمة ، ولذلك ترتـبط هذه الفتوى بظروف المسلمين فـي الغرب ، لأن القليل جدًا في البلاد الغربية هم المسلمون في وسط مجتمع لا يرفض الإباحية ولا ينكر الرذيلة .

وقال الدكـتور عبد المنعم الـبري : فتوى الشـيخ الزنداني جريئة تـتوافق مع ظروف الشـباب المسلم الـذي يعيش في الـغرب ، وتجنبـه الوقوع في العـلاقات الآثمة التـي حرمتها شـريعة الإسلام ، وهذه الفتـوى مأخوذة من فقـه الأقليات الذي يؤخذ من واقـع الأقليات المسلمة ويعـطي لها الفتاوى الـتي تناسب ظروف الحياة في المجتمع الذي يعيش فيه (٢) .

وقال الدكتور أحمد جاب الله مدير الكليـة الإسلامية بباريس وعضو مجلس الإفتاء الأوربي : يصـعب أن نتحدث عن سكينة أو معاشـرة زوجية بين زوجين تجمعهمـا أوقات محدودة ، فيجب علينا ألا نتوسـع في هذه الدعوة ، فإذا كان

(١) جريدة اللواء الإسلامي ، العدد ١٠٩٧ ـ ٢١ من شعبان ١٤٢٤هـ .

(٢) موقـع مصـراوي ـ نـت ـ تحـت عنوان فتوى زواج فـريند يفجـر خلافًا فقـهيًا بين علـماء الأزهر ٢٠٠٣/٩/٣٠ م .

هناك ظروف عارضة تدعو لهذا الزواج تقدر بقدرها ، ولا نأخذ الدعوة على نطاق واسع فنفتح لها مجال التطبيق على المستوى العام للمسلمين في الداخل والخارج ، وبذلك نفتح ذرائع نحن في غنى عنها [١] .

وبعد عرض أقوال الفريقين في مشروعية هذا الزواج ، نرى ـ والله تعالى أعلم ـ صحة هذا الزواج لكثرة مصالحه على مفاسده ، كما نرى عدم تعميمه على البلاد الاسلامية ، بل يقتصر على الأقليات المسلمة في البلاد الغربية فقط ، حماية لشباب وفتيات المسلمين من آثار القنبلة الجنسية التي انفجرت في بلاد الغرب ، والتي قد يعجز الأب عن السيطرة على أبنائه وبناته أمام الوسائل الكثيرة التي تدعو إلى الانحلال الأخلاقي وبحكم الظروف الاجتماعية والقانونية في هذه البلاد .

●●●●●

(١) لقاء خاص جاء في تقرير قدمته قناة الجزيرة في برنامج للنساء فقط ٣١/١/٢٠٠٤م .





زواج الهبة

زواج الهبة

زواج الهبة معناه : أن تهب المرأة نفسها لرجل لكي يتمتع بها بغير مهر .

وهذا النوع من الزواج لم يشرعه الله عز وجل إلا لنبيه محمد ﷺ فقط، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ (١) وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

قال الألوسي ـ رحمه الله ـ : قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ أي ملكته المتعة بها بأي عبارة كانت بلا مهر .

وقوله : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ أي يتملك المتعة بها بأي عبارة كانت بلا مهر ، وهذا شرط للشرط الأول في استيجاب الحل ، فهبتها نفسها منه ﷺ لا يوجب له حلها إلا بإرادته نكاحها ، وهذه الإرادة جارية مجرى قبول الهبة .

وإيراده ﷺ في الموضعين بعنوان النبوة بطريق الالتفات للتكرمة والإيذان بأنها المناط لثبوت الحكم ، فيختص به ﷺ حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ويتضمن ذلك أن هبة من تهب لم تكن حرصًا على الرجال وقضاء الوطر ، بل على الفوز بشرف خدمته

---

(١) أجورهن : أي مهورهن ، قال ابن كثير : يقول تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ ، بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن ، وهي الأجور هاهنا .

ﷺ والنزول في معدن الفضل» [١] .

وقال القاسمي ـ رحمه الله ـ قوله تعالى : ﴿ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي فإنهم لا تحل لهم الموهوبة إلا بولي ومهر خوف أن يستسرى النساء وينتشر الفحش بدعوى ذلك .

قال قتادة : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي ﷺ [٢] .

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ هو معطوف على مفعول أحللنا : أي وأحللنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد إن وهبت نفسها منك بغير صداق ، وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك ، بل مقيد بإرادتك ، ولهذا قال : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ أي: يصيرها منكوحة له ويتملك بضعها بتلك الهبة بلا مهر .

ثم بين سبحانه أن هذا النوع من النكاح خاصٌ برسول الله ﷺ **لا يحلُّ لغيره من أمته** فقال : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي هذا الإحلال الخالص ، **هو خاص بك دون غيرك من المؤمنين .**

وقد أجمع العلماء على أن هذا خاص بالنبي ﷺ ، وأنه لا يجوز لغيره ولا يُنعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت ، وأشهد هو على نفسه بمهر ، **وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ** » [٣] .

---

(١) «روح المعاني» (١١/ ٥٨ ـ ٦٠) باختصار، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) «محاسن التأويل» (١٣/ ٤٨٨٧) ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

(٣) «فتح القدير» (٤/ ٢٩٢) ، باختصار يسير ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت .

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ : «أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز ، وأن هذا اللفظ عن الهبة لا يتم عليه نكاح إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا : إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز ، قال ابن عطية : فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولفظ الهبة ، وإلا فالأفعال التي أشترطوها أفعال النكاح بعينه» [(١)] .

والخلاصة : أن هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر يُعَدُّ زواجًا باطلاً ، وعلى ذلك اجماع أهل العلم ، واختلف العلماء في الزواج الذي يكون بمهر وولي وشهود ، ولكنه يكون بلفظ الهبة ، فذهب أكثرهم إلى عدم جوازه ، وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلى انعقاده بلفظ الهبة .

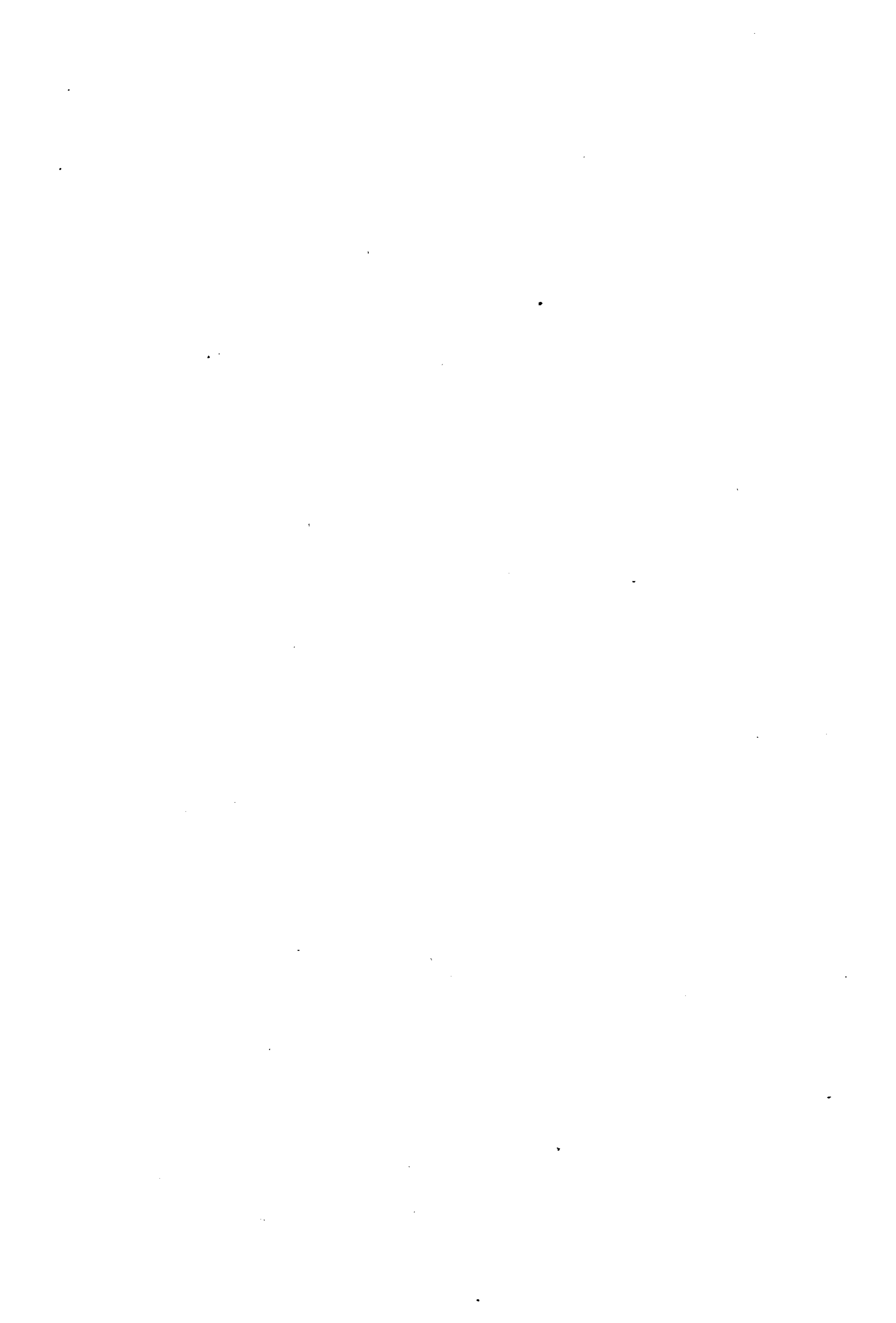
قال البغوي ـ رحمه الله ـ : «اختلف أهل العلم في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الأُمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء ، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي ، وذهب قوم إلى أنه ينعقد بلفظ الهبة والتمليك ، وهو قول إبراهيم النخعي وأهل الكوفة» [(٢)] .

● ● ● ● ●

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٩١) بتحقيقي. ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٢) «معالم التنزيل» (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) ط دار المعرفة، بيروت.





فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

تم الصف والإخراج الفني
بمركز الصفا للكمبيوتر
مصر - منية سمنود - دقهلية
محمول : ٠١٢٢٧٥١١٠٠٣ ـ ٠١٠٦٦٩٨٤٠٥٥


تم الكتاب والحمدلله وتوفيقه
الذى بنعمته تتم الصالحات
مكتبة جزيرة الورد



صدر حديثاً

مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل

ش٢٦ يوليو من ميدان الأوبرات : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com



هجرة الأنبياء

الإسلام منارة وحضارة

عبد العزيز الشناوى



القاهرة : ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل
ش٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٧٤
Tokoboko_5@yahoo.com

أسباب نعيم القبر

إعـــداد

د / جهاد محمود الأشقر

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر



القاهرة : ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرات : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦٠ - ٢٧٨٧٧٥٧٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

حكم الإسلام فى

- الزواج العرفى
- الزواج بنية الطلاق
- زواج الشغار
- زواج الأصدقاء
- زواج المتعة
- زواج المحلل
- زواج المسيار
- زواج الهبة

كتبه

محمد بيومى



القاهرة : ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل

ش٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

مفاتيح الرزق

تأليف وتحقيق

الشيخ / السيد عطية السيد

أبو عبد الرحمن

إمام مسجد مالك الملك - بالمنصورة

ت : ٠١٢٢٤٥٩١٢٢٧



القاهرة : ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

تاريخ التشريع الإسلامى

بقلم

أ.د / سيف رجب قزامل

أستاذ الفقه بجامعة الأزهر

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا




مكتبة جزيرة الورد
القاهرة: ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل
(الفرع الرئيسى) ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا
ت: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٧٤
Email:tokoboko_5@yahoo.com
www.gwbbbook,net